الفصل الخامس

منهجية تحرير أحكام التحكيم الإلكتروني

التمهيـــــــد

المبحث الأول : ماهية حكم التحكيم الإلكتروني ومنهجية إصداره

المطلب الأول : التعريف بأحكام التحكيم الإلكتروني

مطلب الثاني : الإجراءات السابقة على إصدار حكم التحكيم الإلكتروني

مطلب الثالث : الكتابة والتوقيع الإلكتروني في إطار أحكام دعوى التحكيم الإلكتروني ولغتها

المبحث الثاني : منهجية تحرير أحكام التحكيم الإلكتروني وضوابط تنفيذها

المطلب الأول : البيانات الشكلية لأحكام التحكيم الإلكتروني

المطلب الثاني : البيانات الموضوعية لأحكام التحكيم الإلكتروني

المطلب الثالث : إعلان أحكام التحكيم الإلكتروني وتنفيذها

الخلاصـــــة

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

الفصل الخامس

منهجية تحرير أحكام التحكيم الإلكتروني

التمهيد:

إن الهدف الذي يسعى إليه أطراف الخصومة من اللجوء إلى دعوى التحكيم الإلكتروني هو سرعة الفصل في الخصومة القائمة بينهم، وذلك بحكم إلكتروني يصدر عن هيئة التحكيم؛ يكون حاسمًا بينهم وملزمًا لهم، ويتعين عليهم تنفيذه.

وحكم التحكيم الإلكتروني يجب أن يكون انعكاسًا لما توصل إليه أعضاء هيئة التحكيم من رأي حاسم للخصومة القائم بين الأطراف؛ ونابعًا من ضميرهم؛ وهو الأمر الذي يؤدي إلى الثقة في هيئة التحكيم، وبالتالي في الأحكام الصادرة عنها، وهكذا فإن الثمرة الحقيقة للتحكيم الإلكتروني تتمثل في حكم التحكيم الإلكتروني الذي يتوصل إليه المحكمون.

وإجراءات دعوى التحكيم الإلكتروني تنتهي بإصدار حكم التحكيم؛ والذي يجب أن يتم تبليغه للأطراف فور صدوره، ثم بعد ذلك تبدأ الإجراءات الخاصة بتنفيذ هذا الحكم، وتعد الأحكام الصادرة عن هيئة التحكيم الإلكترونية أحكام حاسمة للخصومة القائم بين الأطراف وملزمة لهم؛ ويتوجب تنفيذها [1].

وفي هذا الإطار نجد أن المشرع الأردني قرر بأن إجراءات التحكيم تنتهي بصدور الحكم المنهي للخصومة [2]، وأكد على ضرورة إصدار حكم التحكيم خلال الموعد الذي اتفق عليه بين الأطراف أو القانون [3]، وذهب إلى ذلك أيضًا المشرع الإماراتي [4]، كما قررت المادة رقم (1/32) من قانون الأونسيترال للتحكيم التجاري الدولي 1985م بأن دعوى التحكيم تنتهي بصدور قرار نهائي من هيئة التحكيم.

ومؤسسات التحكيم الإلكترونية الدائمة تسعى إلى إصدار الأحكام الفاصل في الخصومات القائم بين الأطراف، ويتبين ذلك بأن قررت جمعية التحكيم الأمريكية بأن تتم مباشرة عملية التحكيم إلى أن يصدر حكم التحكيم الإلكتروني؛ ويتم وضعه على الموقع، ويخطر به الأطراف على بريدهم الإلكتروني، وهو ما ذات الاتجاه الذي قررته المحكمة الفضائية في نظامها الداخلي بأن إجراءات التحكيم الإلكترونية

---

(1) فوزي محمد سامي. 1997. التحكيم التجاري الدولي. ص 311.

(2) المادة (44) فقرة (أ) بند (1) من قانون التحكيم الأردني المعدل 2018م.

(3) المادة (37) فقرة (أ) من قانون التحكيم الأردني المعدل 2018م.

(4) المادة (42) فقرة (1) من قانون التحكيم الإماراتي 2018م.

تنتهي بصدور حكم التحكيم وإدراجه مباشرة على الموقع الإلكتروني الخاص في القضية، كما ذهبت محكمة التحكيم الإلكترونية التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى أنه يتم مباشرة إجراءات التحكيم لحين إصدار حكم التحكيم الحاسم للخصومة القائم بين الأطراف، ويتم إخطار جميع الأطراف ذات الصلة بالنزاع بهذا الحكم(1).

ونظراً لأهمية حكم التحكيم الإلكتروني، فإن مجال حديثا في هذا الفصل سوف ينصب على بيان ماهية حكم التحكيم الإلكتروني ومنهجية إصداره ثم تنتقل بعد ذلك إلى التعرف على منهجية تحرير حكم التحكيم الإلكتروني وضوابط تنفيذه، وذلك في مبحثين؛ وفقًا للآتي:

المبحث الأول

ماهية حكم التحكيم الإلكتروني ومنهجية إصداره

تتمثل أهمية الأحكام الصادر عن نظام التحكيم الإلكتروني في حسمها للخصومات المعروضة عليه من قبل الأطراف باستخدام وسائل الاتصال والتقنيات الحديثة عبر شبكة الإنترنت، وأن منهجية تحريره وإصداره يتطلب أن يتوفر في دعوى التحكيم عدة ضوابط وإجراءات معينة، وتعد هذه الضوابط والإجراءات من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها هذا الحكم.

وتتمثل هذه الضوابط والإجراءات في المداولة التي يجب أن تتم بين أعضاء هيئة التحكيم الإلكترونية قبل إصدار هذا الحكم، وهذه المداولة تتم بطريقة إلكترونية، حيث يتوصل أعضاء هيئة التحكيم الإلكتروني من خلالها إلى رأي، ويكون هذا الرأي هو مضمون حكم التحكيم الصادر عنهما، وبهذا فإن هذه الإجراءات المتعلقة بالمداولة وصدور الحكم من قبل أعضاء هيئة التحكيم هي الإجراءات التي يجب على أعضاء هيئة التحكيم مباشرتها قبل إصدار حكمهم.

إلا أن إجراءات إصدار أحكام التحكيم الإلكتروني يعترضها العديد من التحديات؛ خاصة فيما يتعلق بكيفية المداولة أثناء نظر دعوى التحكيم من قبل محكمة التحكيم، وكيفية التصويت على الحكم، والذي يتم عبر وسيط إلكتروني، وهذا الموضوع نتناوله بالشرح في ثلاثة مطالب، وفقًا للآتي:

(1) عادل أبو هشيمه محمود حوته. 2004. عقود خدمات المعلومات الإلكترونية في القانون الدولي الخاص. ص 302.

المطلب الأول

التعريف بأحكام التحكيم الإلكتروني

من المؤكد أن محتوى أحكام التحكيم الإلكتروني وجوهرها لا تختلف عن محتوى ومضمون أحكام التحكيم التقليدي، ويرجع ذلك لكون كل منهما عبارة عن حكم يصدر عن هيئة تحكيم للفصل في الخصومة القائم بين الأطراف، وبالتالي فإنهما يعدان وجهان لعمله واحدة، ولا ينال من ذلك اختلاف وسيلة إصدار كل منهم، حيث أن هذه الوسيلة لا أثر لها.

ومفهوم حكم التحكيم كان محل خلاف فقهي، حيث تناوله البعض بنوع من التوسع، بينما البعض الآخر قد ضيق من هذا المفهوم، وفقًا للآتي:

الفرع الأول

الاتجاه الموسع لمفهوم حكم التحكيم

ذهب هذا الاتجاه إلى القول إن أحكام التحكيم هي كل الأحكام القطعية التي تفصل في كافة الطلبات المنظورة أمام أعضاء هيئة التحكيم، أو كل القرارات النهائية التي تفصل في المسائل المرتبطة بموضوع دعوى التحكيم حسب طبيعتها أو المسائل المرتبطة بالاختصاص أو أي مسألة إجرائية [1]، ومن مؤيدي هذا الاتجاه ذهب إلى القول بأن أحكام التحكيم تشمل كل القرارات الصادرة عن أعضاء هيئة التحكيم سواء القطعية منها أو الجزئية في الخصومة أو المسائل المرتبطة بأي إجراء يساعد هيئة التحكيم إلى الفصل بالدعوى وإنهاء الخصومة [2].

ولم يسلم هذا الاتجاه من سهام النقد، ويؤخذ عليه أنه قد وسع من مفهوم حكم التحكيم، وذلك من حيث أنه لم يقصره فقط على الأحكام الصادرة في الخصومات القائمة بين الأطراف والتي تفصل فيها بشكل نهائي منهي للخصومة بينهم، بل جعله أيضًا يشمل بالإضافة إلى ذلك على جميع القرارات الصادرة عن هيئة التحكيم والمتعلقة بأمور إجرائية عديدة مثل الفصل في اختصاص هيئة التحكيم، أو بتحديد القواعد القانونية الإجرائية والموضوعية الواجبة التطبيق على دعوى التحكيم أو على صحة اتفاق التحكيم، أو تحديد زمان ومكان جلسات التحكيم أو ندب الخبراء، وعلى الرغم من أن هذه الأمور ليست أحكامًا

(1) نبيل إسماعيل عمر. 2004. التحكيم في المواد المنية والتجارية الوطنية الدولية. ص171.

(2) نبيل زيد سليمان مقابلة. 2006م. تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية. القاهرة: دار النهضة العربية. ص22.

لأنها لا تفصل في النزاع القائم بين الأطراف إلا أن هذا الاتجاه قد اعتبرها أحكامًا تحكيمية حقيقية حتى ولو لم تفصل في الخصومة القائمة بين الأطراف بشكل كلي ونهائي وحاسم [1].

الفرع الثاني

الاتجاه الضيق لمفهوم حكم التحكيم

ذهب هذا الاتجاه إلى القول أن أحكام التحكيم هي كل الأحكام القطعية التي تصدر عن أعضاء هيئة وتفصل في الخصومة المنظورة أمامها عليه، وتشمل الأحكام الكلية التي تفصل في موضوع الدعوى بشكل كلي والقرارات الجزئية في جزء منها، سواء ارتبطت بموضوع الخصومة ذاتها أو بإحدى المسائل المرتبطة بإجراء من إجراءات دعوى التحكيم؛ طالما أوصلت محكمة التحكيم إلى إصدار حكم الخصومة [2]، وقيل أيضًا أنها الأحكام القطعية التي تصدر عن محكمة التحكيم في موضوع الخصومة المنظورة أمامها، وتكون هذه الأحكام فاصلة وحاسمة في الخصومة القائمة بين الأطراف [3].

ومن الملاحظ أن هذا الاتجاه ضيق من مفهوم حكم التحكيم وجعله مقتصرًا فقط على الأحكام الصادرة عن هيئة التحكيم والتي تفصل في الخصومة القائمة بين الأطراف بشكل نهائي وحاسم، وبالتالي خرج من هذا المفهوم القرارات الصادرة عن هيئة التحكيم والتي تتعلق بأمور إجرائية مثل تحديد القانون الواجب التطبيق أو تحديد زمان ومكان جلسات التحكيم وغيرها من الأمور الإجرائية الأخرى، كما أخرج منه تلك القرارات التي تكون ذات طبيعة وقتية وغير حاسمة لموضوع الخصومة [4].

ويرى الباحث؛ أن المفهوم الضيق لحكم التحكيم هو الأرجح وهو الذي يجب الآخذ به، كونه يقتصر فقط على ما يُعد أحكامًا فاصلةً في الخصومة القائمة بين الأطراف فقط، ويطرح من مضمونه ما يُعد قرارات سواء إجرائية أو وقتية لا تكون فاصلة في الخصومة، الأمر الذي يبين للكافة سواء للأطراف أو لغيرهم ويحدد لهم الأحكام الصادرة في الخصومة دون أن يختلط الأمر عليهم في القرارات الأخرى والتي لا تتعلق بحسمها، وهو ما يؤدي بدوره إلى سهولة تنفيذه.

---

(1) الحداد، حفيظة السيد. 1997، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة. الإسكندرية: الدولية دار الفكر الجامعي. ص20.

(2) الحداد، حفيظة السيد. 1997، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة. ص 300.

(3) محمود مختار أحمد بريري. 1999. التحكيم التجاري الدولي. ص 196.

(4) المصدر نفسه. ص 191.

وباستعراض نصوص قانون التحكيم الأردني نجد أنه قد أخذ بالمفهوم الموسع لحكم التحكيم حيث ذهب إلى أن لمحكمة التحكيم أن تتصدى للدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها، وأن تفصل فيها، ومنها الدفوع التي يتم تأسيسها على عدم اتفاق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم، أو سقوط هذا الاتفاق، أو بطلان اتفاق التحكيم، أو خروج موضوع الخصومة عن نطاقه، كما قرر أن لأعضاء هيئة التحكيم أن تقرر مصير الدفوع السابق ذكرها قبل أن تصدر حكمًا يفصل في موضوع الدعوى التحكيمية أو أن تلحقها إلى الموضوع وتفصل فيهما معًا [1]، كما أجاز لهيئة التحكيم أن تفصل بأحكام إعدادية أو وقتية أو في أحد من الطلبات؛ وذلك قبل أن تفصل بموضوع الخصومة بحكم التحكيم النهائي [2].

وفي السياق ذاته؛ أخذ قانون التحكيم الإماراتي أيضًا بالمفهوم الموسع لحكم التحكيم، حيث أجاز لمحكمة التحكيم أن تصدر الأحكام الوقتية أو في أحد الطلبات؛ وذلك قبل أن تفصل بموضوع الدعوى بحكم نهائي ينهي الخصومة كاملة [3]، مثال ذلك لهيئة التحكيم أن تصدر قرارًا بتعيين خبير أو أكثر [4].

ويُعد ما سبق ذكره حول مفهوم حكم التحكيم بوجه عام، وما ثار حوله من خلاف فقهي أمر ينطبق على مفهوم حكم التحكيم الإلكتروني والتقليدي في ذات الوقت، ومن ثم فإن مفهوم أحكام التحكيم الإلكترونية شبيهة في أحكام التحكيم التقليدي ومناظرة لها في الأهمية، ولكن تختلف عنها بوسائل إصدارها التي تتم بواسطة وسائل الاتصال والتقنيات الإلكترونية الحديثة، ومن هذا المنطق وصف الأستاذة: إيناس الخالدي أحكام التحكيم الإلكتروني بأنها كل الأحكام والقرارات التي تصدرها محكمة التحكيم الإلكتروني باستخدام الاتصال والتقنيات الحديثة عبر شبكة الإنترنت، وتشمل الأحكام والقرارات النهائية والقرارات الوقتية أو التمهيدية أو الإعدادية الجزئية دون أن يكون هنالك تواجد مادي في مقر واحد لأعضاء محكمة التحكيم [5]، ويلاحظ على هذا التعريف أنه قد تبنى الاتجاه الموسع لمفهوم حكم التحكيم الإلكتروني.

(1) المادة (21) فقرة (ج) من قانون التحكيم الأردني المعدل 2018م.
(2) المادة (40) فقرة (أ) من قانون التحكيم الأردني رقم 2018م.
(3) المادة (39) فقرة (1) من قانون التحكيم الإماراتي 2018م.
(4) المادة (34) فقرة (1) من قانون التحكيم الإماراتي 2018م.
(5) إيناس الخالدي. 2009م. التحكيم الإلكتروني. ص 441 – 442.

وبالرجوع إلى قواعد مؤسسات التحكيم الإلكترونية الدائمة ولوائحها الداخلية مثل نظام القاضي الافتراضي والمحكمة الفضائية ومحكمة التحكيم الإلكترونية التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية نجد أنها لم تتعرض أيًا منها لوضع تعريف لحكم التحكيم الإلكتروني.

ومفهوم حكم التحكيم إذا كان يتضح منه أنه في الغالب يصدر لصالح أحد الأطراف ضد الطرف الأخر؛ إلا أن هناك حالات يمكن أن يصدر فيها حكم التحكيم لصالح كلا الطرفين وضدهما في آن واحد، ويحدث ذلك عندما يكون حكم التحكيم يتضمن حلاً وسطًا يرضي كلا الطرفين بدلًا من أن يصدر لصالح أحدهما ضد الآخر، وبالتالي فإن هذا يعني قسمة المغانم والأضرار عليهما معًا [1].

ويرى الباحث؛ أن تحديد مفهوم حكم التحكيم الإلكتروني له أهمية بالغة، حيث تبرز هذه الأهمية في أنه عن طريق هذا المفهوم يمكن وصف ما تصدره محكمة التحكيم بأنها أحكامًا أم لا، وبالتالي تحديد ما إذا كان يمكن تنفيذ تلك الأحكام من عدمه، وهذا في حالة ما إذا كانت هيئة التحكيم قد أعطتها وصف أحكام أو قرارات دون أن تفرق بين ما هو حكم من غيره، كما أنه عن طريق هذا المفهوم يمكن تحديد الأحكام التي يجوز الطعن عليها طبقًا للقوانين الواجبة التطبيق على دعوى التحكيم، حيث أن هذا الطعن لا يشمل بدوره كل ما تصدره محكمة التحكيم من قرارات؛ بل يشمل فقط على ما يعد منها أحكامًا.

(1) إبراهيم أحمد إبراهيم. 1997. التحكيم الدولي الخاص. ص 197.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

المطلب الثاني

الإجراءات السابقة على إصدار حكم التحكيم الإلكتروني

ينبغي على هيئة التحكيم الإلكترونية عقب قيامها بغلق باب المرافعة تمهيدًا لإصدار حكمها؛ أن تتخذ العديد من الإجراءات للوصول لحكم يفصل في الخصومة القائمة بين الأطراف، ومنها بيان كيفية إجراء المداولة واجتماع أعضاء هيئة التحكيم إلكترونيًا لإصدار حكمها، وكيفية تصويت أعضاء الهيئة على هذا الحكم، ونتناول هذا الموضوع وفقًا للآتي:

الفرع الأول

المداولة في إطار أحكام التحكيم الإلكتروني

من المقرر أن يقوم أعضاء محكمة التحكيم الإلكترونية عقب انتهائهم من إجراءات دعوى التحكيم وجلساتها بقفل باب المناقشة، وتبدأ في إصدار حكم التحكيم الإلكتروني؛ ولكنها لا تصدر حكمها إلا بعد التشاور فيما بينها للتوصل إلى هذا الحكم، بمعنى أنه يجب أن تكون هناك فترة زمنية يتم خلالها المداولة اللازمة بين أعضاء محكمة التحكيم لإصدار ذلك الحكم.

وعرفت محكمة النقض بأبوظبي المداولة بقولها: "إن المقصود بالمداولة الاشتراك في تبادل الرأي حول واقعة الدعوى وما يدلى فيها من طلبات، أو دفوع أو أوجه دفاع وما قدم تدليلًا على ذلك من أدلة ومستندات وحول أحكام القانون في ذلك توصلًا إلى تكوين رأي يحسم النزاع بشأنه، ويفترض حصول المداولة على الوجه الصحيح وصدور الحكم من الهيئة التي ينسب إليها في نسخة الحكم الأصلية بحسبانها ورقة رسمية فتكون حجة بما تضمنته من بيانات، والأصل هو صحة الإجراءات من واقع ما أثبت بالحكم وبمحضر الجلسة، ويقع عبء إثبات العكس على مدعيه" (1).

من المقرر والثابت أن المداولة التي يقوم بها أعضاء السلطة القضائية قبل إصدار الأحكام تعد من الضمانات الأساسية التي يقوم عليها مرفق القضاء، وفي ذات السياق تعد المداولة التي يقوم بها أعضاء محكمة التحكيم من الضمانات والقواعد الأساسية في دعوى التحكيم، حيث أنه من غير المتصور إصدار أحكام التحكيم دون إجراء مداولة تسبقها.

---

(1) الطعن رقم (486) لسنة 2008 س2ق.أ، جلسة 2008/10/30م تجاري، نقض أبوظبي. سلسلة أحكام محكمة النقض. دائرة القضاء. التحكيم في ضوء أحكام محكمة النقض من سنة 2007م إلى 2010م. ط 1. 2012م. ص91.

ويرى الباحث أنه وفقًا للقواعد المنظمة لنظام التحكيم الإلكتروني؛ فإن محكمة التحكيم الإلكترونية قد تتكون من محكم واحد أو عدد من المحكمين؛ وذلك وفقًا لاتفاق الأطراف أو قواعد مؤسسات التحكيم الإلكترونية الدائمة، وبالتالي فإن المداولة بطبيعة الحال يفترض معها وجود عدد من المحكمين وليس محكم واحد[1]، لأنه إذا كانت محكمة التحكيم الإلكترونية مشكلة من شخص واحد مكلف بنظر الخصومة وإصدار حكمه الحاسم بموضوعها؛ فإنه في هذه الحالة يجب على هذا المحكم أن يقوم بعد غلق باب المرافعة بالرجوع إلى تلك الوثائق التي قدمها الأطراف، وكذلك الأقوال والدفوع الخاصة بهم، ويقوم بدراستها دراسة تفصيلية متأنية، وذلك بهدف التوصل إلى رأي في هذه الخصومة، ويكون هذا الرأي هو الحكم الذي سوف يصدره، ويتم ذلك كله بواسطة هذا المحكم فقط، أي أنه يجب أن لا يشاركه أحد في ذلك، وإنما يكون بمفرده آنذاك، وبالتالي لا حديث عن المداول في هذه الحالة؛ لأن المداولة يفترض معها وجود أكثر من محكم لإجرائها بينهم للوصول للحكم، وهكذا فإن حديثًا هنا ينصب على محكمة التحكيم الإلكترونية المكونة من عدة محكمين.

أما عندما تكون محكمة التحكيم الإلكترونية مشكلة من عدة محكمين فإن هذه المحكمة بعد قفل باب المناقشة تقوم بإجراء مداولة يحضرها جميع المحكمين، وذلك ليس فقط لدراسة الوثائق والمحررات وأقوال طرفي الخصومة، ولكن أيضًا للتشاور مع بعضهم البعض بهدف التوصل إلى رأي يوافق عليه الأغلبية، ليصدروا به حكمهم في الخصومة القائم بين الأطراف[2]، وبهذه المداولة يتم تكوين الاقتناع الداخلي لدى أعضاء محكمة التحكيم، وتستمر المحكمة في ممارسة المداولة وذلك في حالة اختلافهم وتعدد آرائهم إلى حين الوصول لحكم واحد توافق عليه أغلبية أعضائها[3].

ويرى الباحث أن الهدف من المداولة هو وقوف كل محكم من أعضاء محكمة التحكيم على رأي ووجهة نظر باقي الأعضاء، وإتاحة الفرصة لهم بالمناقشة والتعليق والتعقيب على هذه الآراء في محاولة منه لتقريب وجهات النظر، وذلك بهدف الوصول إلى رأي واحد يتم إصداره، ويعد هذا الرأي هو حكم التحكيم الذي لا يشترط فيه أن يصدر بإجماع الآراء؛ وإنما يكتفي فيه أن يصدر بأغلبية آراء أعضاء هيئة التحكيم.

---

(1) عزمي عبد الفتاح عطية. 1990. قانون التحكيم الكويتي. الكويت. ص 292.

(2) محمد محمد بدران 1999. مذكرات في حكم التحكيم. القاهرة: دار النهضة العربية. ص21.

(3) الرفاعي، أشرف عبد العليم. 1998. النظام العام والتحكيم في العلاقات الخاصة الدولية. ص 259.

وذهبت الأستاذة: سامية راشد إلى أنه يجب على أعضاء هيئة التحكيم إجراء المداولة قبل إصدار حكمها وإلا ترتب على ذلك بطلان حكم التحكيم الصادر عن هذه الهيئة، ويرجع ذلك لكون هذه المداولة من القواعد الأساسية للتقاضي وتعلقها بحقوق الدفاع، وأن صدور هذا الحكم في غيبة أحد أعضاء هيئة التحكيم أو بعضهم يؤدي إلى التشكيك في مدى صحة هذا الحكم ونزاهته [1].

وإذا كان يجب على هيئة التحكيم قبل إصدار حكمها أن تقوم بإجراء مداولة للتوصل إلى هذا الحكم؛ إلا أنه يصعب على الأطراف إثبات عدم إجراء هذه المداولة إذا كان قد تم النص عليها في حكم التحكيم، ويرجع ذلك إلى أن هذه المداولة تتسم بطابع السرية، مما يؤكد صعوبة إثبات تحققها من عدمه، وذلك لأنه يتعين على أعضاء هيئة التحكيم أن تذكر في صدر حكمها عبارة بعد المداولة، أن ذكر هذه العبارة في وثيقة حكم التحكيم لا يمكن إثبات عكس ما ورد بهذا الحكم إلا بطريق الطعن بالتزوير، كما أن قيام هيئة التحكيم بالتوقيع على الحكم الصادر منها يعد دليلًا قاطعًا على حصول المداولة بين أعضاء هذه الهيئة واشتراكهم فيها، ولا يجوز للأطراف الاتفاق على قيام هيئة التحكيم بإصدار حكمها دون مداولة بينهم [2].

وهذه المداولة التي تسبق إصدار حكم التحكيم لا يشترط فيها شكليات معينة؛ وإنما يتم إجرائها بأية طريقة، وتُستمد بالأساس من اتفاق الأطراف أو قواعد التحكيم، فيمكن أن تتم في أي وقت وفي أي ساعة سواء كان ذلك نهارًا أو ليلًا، كما أنه يمكن أن تتم في أيام العطلات الرسمية، كما لا يشترط في المداولة أن تتم في مكان معين أو في مكان التحكيم، كما أن عقد اجتماع هيئة التحكيم لمباشرة المداولة تتم عن طريق تبادل الخطابات والرسائل دون الحضور المادي لهم، كما يمكن أن تتم بأية وسيلة أخرى مثل التخاطب باستخدام وسائل الاتصال والتقنيات الإلكترونية الحديثة عبر شبكة الإنترنت الدولية [3].

ولهذا فإن هيئة التحكيم الإلكترونية تكون أمامها مجالًا واسعًا في اختيار الوسيلة التي تتم بها مباشرة تلك المداولة نظرًا لعدم وجود ثمة شروط تفرض عليها أو أية قيود، وبالتالي فإن هيئة التحكيم تقوم باتباع أنسب تلك الوسائل التي تتلاءم مع الطبيعة الإلكترونية لنظام التحكيم، ويتمثل ذلك باستخدام أعضاء

(1) سامية راشد. 1986. التحكيم في إطار المركز الإقليمي بالقاهرة. الإسكندرية: منشأة المعارف. ص148.

(2) فتحي والي. 2007. قانون التحكيم. ص430.

(3) فوزي محمد سامي. 1997م. التحكيم التجاري الدولي. ص301.

هيئة التحكيم وسائل الاتصال الحديثة في مباشرة المداولة والتشاور فيما بينهم حول إصدار حكم التحكيم عن طريق وسيلة إلكترونية سمعية وبصرية تمكنهم من إجراء نشاط حواري بينهم لإصدار هذا الحكم.

وفي هذا الإطار نجد أن المشرع الأردني[1] لم ينص على طريقة معينة يتم بها إجراء المداولة بين أعضاء هيئة التحكيم، وعلى العكس من ذلك فقد سمح لهيئة التحكيم أن تستعين بوسائل الاتصال والتقنيات الإلكترونية الحديثة لمباشرة أي إجراء من إجراءات التحكيم، ولهذا فإنه يجوز إجراء المداولة بأية طريقة يراها الأطراف وأعضاء هيئة التحكيم، ومن ثم فإنه يمكن إجراء المداولة بطريقة إلكترونية عبر شبكة الإنترنت الدولية دون الحاجة إلى اجتماعهم ماديًا في مكان واحد [2]، كما نص المشرع الإماراتي صراحة على جواز عقد جلسات التحكيم مع الأطراف ومباشرة المداولة عن طريق استخدام وسائل الاتصال والتقنيات الإلكترونية الحديثة، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك [3]، وهكذا يتضح أن المشرعين الأردني والإماراتي قد أقرا المداولة الإلكترونية بين أعضاء هيئة التحكيم.

وفي إطار القواعد الدولية الاسترشادية أجازت المادة الثانية من قانون الأونسيترال للتحكيم التجاري الدولي 1985م لأعضاء محكمة التحكيم أن تقرر اجتماعاتها في المكان الذي تراه مناسبًا للمداولة بين أعضاء المحكمة، والاستماع لإفادات الشهود أو الخبراء أو طرفي الخصومة أو إجراء المعاينة أو فحص المحررات، ما لم يتفق طرفي الخصومة على خلاف ذلك.

ووفقًا لنظام القاضي الافتراضي المؤسس من قبل جمعية التحكيم الأمريكية فإن هيئة التحكيم تقوم بإصدار حكمها في الخصومة القائمة بين الأطراف، وذلك عقب دراسة ومداولة بين أعضائها [4].

ويجب أن تتم المداولة الإلكترونية بين أعضاء هيئة التحكيم تمهيدًا لإصدار حكمها في سرية تامة شأنها في ذلك شأن القضاء الوطني، ويقصد بسرية المداولة "حظر أن تصدر الآراء علنًا أثناء المداولة"[5]، حيث يتعين على هيئة التحكيم ألا تصدر آرائها المختلفة أثناء هذه المداولة علنًا، ويرجع ذلك لكون هذه السرية ضمانًا ضروريًا وأساسيًا في إصدار واتخاذ حكم التحكيم، كما أنها تضمن استقلالية أعضاء هيئة

(1) المادة (27) قانون التحكيم الأردني المعدل 2018م.

(2) المادة (27) فقرة (ب) من قانون التحكيم الأردني والمعدل 2018م.

(3) المادة (28) فقرة (2) بند (ب) من قانون التحكيم الإماراتي 2018م.

(4) مصلح أحمد الطراونة ونور حمد الحجايا. 2005. "التحكيم الإلكتروني". ص 231.

(5) نبيل إسماعيل عمر. 2004. التحكيم في المواد المنية والتجارية الوطنية الدولية. ص184.

التحكيم وعدم خضوعهم أو تأثرهم برأي من اختارهم من الأطراف، ويجب على أعضاء هيئة التحكيم عدم إفشاء سرية تلك المداولة [1].

ونجد أن المشرع الفرنسي قد أقر في قانون المرافعات الفرنسي الجديد صراحة سرية المداولة السابقة لإصدار حكم التحكيم حيث نص في المادة (1469) منه على أن: " يصدر حكم المحكمين بعد مداولات سرية".

ويرى الباحث أن السرية المطلوبة أثناء المداولة تُعد من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها إصدار حكم التحكيم، حيث يتعين على محكمة التحكيم ألا تشرك معها أحد من الغير في إصدار ذلك الحكم غير أعضائها فقط الذين أسندت إليهم على وجه التحديد مهمة الفصل في الخصومة القائمة بين الأطراف، ولا يجوز لها أخذ الرأي من الغير، ويرجع ذلك لكون هذه المهمة ذات طابع شخصية، وهذه القاعدة هي ذاتها المتبعة أمام القضاء الوطني حال إصدار أحكامه [2]، ولهذا فإن مخالفة شرط سرية المداولة يؤدي إلى بطلان حكم التحكيم [3]، بينما يرى البعض أن قيام أحد أعضاء هيئة التحكيم بإفشاء أسرار المداولة لا يؤدي إلى بطلان الحكم الصادر بعد هذه المداولة، وإنما يؤدي فقط إلى المسؤولية المدنية لهذا المحكم الذي أفشى سر المداولة [4].

مما سبق يخلص الباحث إلى أنه يشترط على أعضاء محكمة التحكيم الإلكترونية أن تقوم بإجراء المداولة قبل أن تصدر أحكامها، وهذه المداولة تتم بطبيعة الحال بطريقة إلكترونية، ويترتب بطلان على عدم الالتزام بإجرائها بطلان أحكام التحكيم الإلكتروني، وكما يشترط أن تتم المداولة في إطار السرية تامة؛ وهذه السرية تتمثل في عدم حضور تلك المداولة ثمة شخص آخر خلاف أعضاء محكمة التحكيم، والمقصود هنا عدم ظهوره على الموقع الإلكتروني التي تتم من خلاله المداولة، كما تتمثل هذه السرية أيضًا في عدم قيام أي من أعضاء هيئة التحكيم بإفشاء أسرار تلك المداولة عقب الانتهاء منها.

ويرى الباحث أنه إذا كان هناك أشخاص قد حضروا المداولة غير أعضاء هيئة التحكيم؛ فإن ذلك يؤدي إلى بطلان الحكم، لأن هؤلاء الأشخاص قد يؤثرون على هذا الحكم، أما في حالة قيام أحد

(1) فوزي محمد سامي. 1997م. التحكيم التجاري الدولي. ص312.

(2) أحمد أبو الوفا. 2001. التحكيم الاختياري والإجباري. ص 263.

(3) أحمد السيد صاوي. 2004م. التحكيم طبقًا للقانون رقم 27 لسنة 1994 وأنظمة التحكيم الدولية. ص177.

(4) فتحي والي. 2007. قانون التحكيم. ص 429.

أعضاء هيئة التحكيم الإلكترونية بإفشاء أسرار المداولة؛ فإن ذلك يعرضه للمسؤولية المدنية ولا يؤدي إلى بطلان حكم التحكيم الإلكتروني.

كما يتضح مما سبق أيضًا أن قانون التحكيم الأردني والإماراتي وكذلك القوانين الدولية والهيئات التحكيمية الإلكترونية الدائمة قد أتاحت لهيئة التحكيم حرية إجراء المداولة في أي مكان وفي أي وقت وبأية طريقة أو وسيلة تراها هيئة التحكيم مناسبة لإجراء هذه المداولة، وبالتالي فإنها تكون قد أقرت كل الوسائل ومن بينها الوسائل الحديثة في إجراء هذه المداولة والتي تشمل بالطبع المداولة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت الدولية.

الفرع الثاني

التصويت بالأغلبية لإصدار حكم التحكيم الإلكتروني

يقصد بالتصويت أن يصدر الأعضاء آراءهم سواء بالإيجاب أو النفي، وبالتالي فإن الامتناع عن التصويت يعتبر صوتًا سلبيًا لا يعتد به، وإن قاعدة الأغلبية هي التي تسود في نظام التحكيم في الغالب[1].

وحكم التحكيم بصفة عامة يتطلب لإصداره أن يصدر بأغلبية أصوات أعضاء هيئة التحكيم، وأن يتفق أغلبية الأعضاء على حكم واحد، ويقصد بالأغلبية هنا (النصف + صوت واحدًا) وذلك في حالة ما إذا لم يصدر بإجماع الآراء[2].

وفي إطار القواعد الدولية اشترطت المادة التاسعة والعشرون من قانون الأونسيترال للتحكيم التجاري الدولي 1985م بأن تصدر القرارات التحكمية التي يشارك فيها عدة محكمين بأغلبية أعضاء محكمة التحكيم، ما لم يوجد اتفاق بين الأطراف على خلاف ذلك، وأجازت لها إصدار القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية من قبل رئيس محكمة التحكيم إذا اتفق الأطراف على ذلك أو أن تصدر بإجماع أعضائها.

(1) محمد محمد بدران. 1999. مذكرات في حكم التحكيم. ص 17 – 18.

(2) محمود مختار أحمد بريري. 1999. التحكيم التجاري الدولي. ص 184.

وعلى صعيد التشريعات الوطنية نجد أن المشرع الأردني اشترط على محكمة التحكيم التي تم تشكيلها من عدة محكمين والمناط بها الفصل بالخصومة المنظورة أمامها أن تحقق الإجماع أو الأكثرية في جميع الأحكام والقرارات الصادرة عنها، ويشمل ذلك أحكام التحكيم النهائية، ما لم يوجد اتفاق بين أطراف الخصومة يخالف ذلك، وإذا تعذر عليها تحقيق النصاب المطلوب؛ فيصدر الحكم من رئيس محكمة التحكيم منفردًا وجد اتفاق بين الأطراف على ذلك، كما اشترط المشرع الأردني على أن إصدار القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية يجب أن تصدر من رئيس محكمة التحكيم، في حالة وجود اتفاق بين الأطراف يخوله بذلك، او بموافقة أعضاء محكمة التحكيم مجتمعين [1]، وفي السياق ذاته اشترط المشرع الإماراتي على محكمة التحكيم المكونة من عدة أشخاص أن تصدر أحكام التحكيم بأغلبية آراء أعضائها في حالة اختلافهم، وإذا لم تتحقق الأغلبية المطلوبة جاز أن تصدر الأحكام من قبل رئيس محكمة التحكيم، إذا وجد اتفاق بين الأطراف يجيز ذلك، وفي هذه الحالة يجب كتابة أو إرفاق الآراء المخالفة، وتعتبر جزءًا لا يتجزأ من الحكم [2].

ويرى الباحث أنه إذا كان الأساس هو صدور حكم التحكيم بأغلبية آراء أعضاء محكمة التحكيم؛ فإنه يجوز للأطراف الاتفاق على خلاف ذلك بأن يدرجوا بندًا في عقد اتفاق التحكيم (شرط التحكيم) قبل نشوء الخصومة فيما بينهم أو في اتفاق لاحق بعد نشوء الخصومة (مشارطة التحكيم) نص على ضرورة أن يتم إصدار حكم التحكيم بالإجماع وليس بأغلبية الآراء.

والتصويت على حكم التحكيم يمكن الحصول عليه من قبل أعضاء محكمة التحكيم بأية طريقة سواء كان ذلك شفاهة أثناء تقابلهم ماديًا أو أية وسيلة أخرى مثل تبادل الخطابات أو بطريق إلكترونية عبر شبكة الإنترنت، وهذه الوسيلة الأخيرة هي التي يتم بها التصويت بين أعضاء هيئة التحكيم الإلكترونية؛ نظرًا لعدم وجود ثمة تقابل مادي بينهم، وإنما تتم مباشرة إجراءات عملية التحكيم وإصدار الأحكام التي من بينها التصويت عليها من خلال وسائل الاتصال الإلكترونية [3].

(1) المادة (38) من قانون التحكيم الأردني المعدل 2018م.

(2) المادة (41) من قانون التحكيم الإماراتي 2018م.

(3) عزمي عبد الفتاح عطية. 1990. قانون التحكيم الكويتي. ص 301.

وبالنسبة لمؤسسات التحكيم الإلكترونية الدائمة فلم تخرج عن هذا الإطار أيضًا فوفقًا لنظام المحكمة الفضائية فإن حكم التحكيم الإلكتروني يصدر بأغلبية الآراء وذلك في حالة ما إذا كانت هيئة التحكيم تتكون من ثلاثة محكمين [1].

ويرى الباحث بحق؛ أنه يجب على أعضاء محكمة التحكيم الإلكترونية في حالة تعددهم أن يقوموا بالتصويت على الحكم الذي انتهوا إليه، وأن يصدر الحكم بناءً على أغلبية الآراء؛ وإذا كانت هذه الأغلبية هي الأساس سواء في التشريعات الوطنية والدولية وكذلك مؤسسات التحكيم الإلكترونية الدائمة إلا أنه يجوز للأطراف الاتفاق على خلاف ذلك؛ مثل أن يشترطوا أن يصدر الحكم بإجماع الآراء، وهذا تطبيق لمبدأ سلطان الإرادة الذي يعد جوهر التحكيم.

ويلاحظ هنا أن التصويت على حكم التحكيم يتم بالتأكيد بطريقة إلكترونية؛ نظرًا لأنه يتم أثناء إجراء عملية المداولة من خلال وسائل الاتصال والتقنيات الإلكترونية الحديثة بين أعضاء هيئة التحكيم، وبالتالي فإنه يتسم بالطابع الإلكتروني والذي يتلاءم بدوره مع نظام التحكيم الإلكتروني.

المطلب الثالث

الكتابة والتوقيع الإلكتروني

في إطار أحكام دعوى التحكيم الإلكتروني ولغتها

إن الأثر المترتب على حكم التحكيم الإلكتروني والذي يُعد على جانب كبير من الخطورة والأهمية القصوى، والمتمثل في الفصل في الخصومة القائمة بين الأطراف فصلاً نهائيًا لا رجعة فيه؛ يتطلب أن يتم صياغته في قالب مكتوب والتوقيع عليه من قبل أعضاء هيئة التحكيم الإلكتروني.

وإذا كان نظام التحكيم الإلكتروني بأكمله يتسم بأنه يتم بطريقة إلكترونية؛ فإن حكم التحكيم باعتباره جزءًا لا يتجزأ من هذا النظام يتم أيضًا بذات الطريقة سواء من حيث تحريره أو التوقيع عليه، بمعنى أنه يتم كتابة حكم التحكيم والتوقيع عليه من قبل أعضاء هيئة التحكيم بطريقة إلكترونية من خلال وسائل الاتصال والتقنيات الإلكترونية الحديثة [2].

غير أن كتابة حكم التحكيم والتوقيع عليه إلكترونيًا يعترضه عدة صعوبات وتحديات والتي تتمثل في الآتي:

---

(1) محمد سعيد أحمد إسماعيل. 2005. أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية، (رسالة دكتوراه). ص 286.

(2) معتصم سويلم نصير. 2003م. "مدى تحقيق الشروط المطلوبة في التحكيم التقليدي في ظل التحكيم الإلكتروني". ص 370.

أ. كيفية كتابة حكم التحكيم والتوقيع عليه بهذه الطريقة الإلكترونية، ومدى حجيته والاعتراف به من قبل التشريعات الوطنية حال تنفيذه؛ خاصة وأن بعض الدول تشترط في حكم التحكيم الذي ينفذ لديها أن يكون مكتوبًا وموقعًا عليه من قبل هيئة التحكيم التي أصدرته ولكن بطريقة مادية، بمعنى أنها لا تعترف بالكتاب الإلكترونية لحكم التحكيم ولا بالتوقيع الإلكتروني عليه من قبل هيئة التحكيم.

ب. كيفية تحديد اللغة المستخدمة في كتاب حكم التحكيم الإلكتروني؛ خاصة وأن أعضاء هيئة التحكيم والأطراف يكونون في الغالب من دول مختلفة، وبالتالي فإن تعدد الجنسيات هذا يصاحبه تعدد في اللغات؛ الأمر الذي يمثل عقبة حيال تحرير حكم التحكيم الإلكتروني.

ويتوجب على محكمة التحكيم الإلكترونية عندما تصدر أحكامها الإلكترونية أن تضع نصب أعينها كيف يتم تنفيذه، بمعنى أن تكون على إدراك تام بأن حكمها قابلاً للتنفيذ، باعتباره الهدف النهائي لهذا الحكم، وهذا الحكم لن يكون قابلاً للتنفيذ إلا إذا كان قد أفرغ في قالب مكتوب، وتم التوقيع عليه من أعضاء محكمة التحكيم الإلكترونية.

وتجدر الإشارة هنا أن معظم القواعد الوطنية والتشريعات والاتفاقيات الدولية، قد اشترطت كتابة حكم التحكيم الإلكتروني والتوقيع عليه من قبل الهيئة التي أصدرته، ونتناول الموضوع وفقًا للآتي:

الفرع الأول

الكتابة الإلكترونية في إطار أحكام وقرارات التحكيم الإلكتروني

من المقرر أن على أعضاء محكمة التحكيم التقليدي أو الإلكتروني على حد سواء؛ أن يقوم بتحرير وكتابة الحكم المنهي للخصومة، وهذا المتطلب يعد من المبادئ الرئيسية التي يقوم عليها التحكيم، وكتابة في إطار حكم التحكيم تعد ركن من أركانها وشرط لوجوده وتكوينه وليس لإثباته، وبالتالي فإن صدوره بأي طريقة أخرى غير الكتابة مثل الطريقة الشفهية أو غيرها من الطرق الأخرى لا يتحقق به وصف حكم التحكيم [1]، ويصف الأستاذ: منير عبد المجيد أحكام التحكيم بأنها من الأعمال التي يشترط أن تكون مكتوبة، والكتابة فيها ركن جوهري في تكوينها وذاتيتها، بوصفها أعمال قضائية يمارسها أعضاء محكمة

(1) محمود مختار أحمد بريري. 1999. التحكيم التجاري الدولي. ص 193.

التحكيم، ولهم كل ما يمارسه القضاة في مرفق القضاء، الأمر الذي يستوجب أن يتوافر في أحكام التحكيم الصادرة كل مكونات الأحكام القضائية، وعلى وجه التحديد الكتابة [1].

وتحقق كتابة حكم التحكيم عدة أهداف؛ أهمها [2]:

أ. أنه إذا صدر حكم التحكيم شفاهة وليس كتابة لأدت هذه الشفهية إلى نسيان هذا الحكم مع مرور الوقت؛ وبالتالي ترتب على وجوده خصومة لا نهاية لها.

ب. أن تكون هذه الكتابة شاهدة على وجوده، وتتيح للأطراف سهولة الاطلاع عليه وإخضاعه للرقابة، وإثبات وجوده.

ج. تُعد كتابة أحكام التحكيم بمثابة توثيقًا لعمل أعضاء هيئة التحكيم والذي يتمثل في الحكم الصادر عنها، وليست إعلانًا عن إرادة الأعضاء.

د. إن اشتراط الكتابة أمر مهمًا حتى يستطيع أطراف الخصومة تنفيذ هذا الحكم في أي من الدول المراد التنفيذ بها، لأنه لا يجوز تنفيذ حكم تحكيم إلا إذا كان مكتوبًا، بمعنى أنه يجب أن يحتفظ الطرف الصادر لصالحه الحكم بنسخة من هذا الحكم حال قيامه بالتنفيذ.

وإذا كان عنصر الكتابة في إطار أحكام التحكيم التقليدي لا تواجهها أية تحديات أو صعوبات حيال كتابتها، وذلك كون أعضاء محكمة التحكيم يجتمعون ويتقابلون ماديًا ويتداولون في موضوع الدعوى، ومن ثم يقومون بكتابة أحكام التحكيم، إلا أن الأمر مختلفًا في إطار التحكيم الإلكتروني، حيث تعترضه بعض الصعوبات نظرًا لأن تنظيم جلسات التحكيم واجتماعات أعضاء محكمة التحكيم إلكترونيًّة يتم باستخدام وسائل الاتصال والتقنيات الإلكترونية الحديثة، وبالتالي يغيب التواجد المادي، وإن كانوا من حيث الزمان متصلين مباشرة، وتتمثل هذه الصعوبات في كيفية تحرير هذا الحكم بطريقة إلكترونية، ومدى حجيته، خاصة وأن هذه الحجية تظهر جليًا حال تنفيذه.

ويرى الباحث أن هذه الصعوبات التي تتعلق بكتابة حكم التحكيم الإلكتروني من قبل أعضاء محكمة التحكيم، ومدى حجيتها؛ يمكن التغلب عليها من خلال الاعتراف بالمستخرجات والمحررات الإلكترونية التي تتضمن هذا الحكم، وأن تحل تلك المحررات الإلكترونية محل المحررات التقليدية ويكون لها ذات الحجية.

---

(1) منير عبد المجيد. 2000م. الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي. ص 362.

(2) محمد نور عبد الهادي شحاته. 1993. الرقابة على أعمال المحكمين. ص104.

وبالتالي فإنه إذا كان يجوز لهيئة التحكيم الإلكترونية أن تقوم بكتابة حكم التحكيم بطريقة إلكترونية عبر وسائل الاتصال والتقنيات الإلكترونية الحديثة، إلا أنه يتعين أن يحتاطوا حال قيامهم بهذه الكتابة؛ بأن يتأكدوا من توافر الشروط القانونية والتقنية اللازمة لها، بمعنى أن هذه الكتابة لا بد أن يتوافر فيها شروط معينة سواء من الناحية القانونية التي تطلبها التشريعات الوطنية والدولية المعنية بشؤون التحكيم أو سواء من الناحية التقنية التي تطلبها التشريعات المعينة بإقرار المحررات الإلكترونية وحمايتها من التلاعب أو التحريف.

والكثير من التشريعات الوطنية قد اشترطت كتابة حكم التحكيم، وأيضًا اعترفت وأقرت بالمحررات الإلكترونية وأعطت لها ذات الحجية للمحررات التقليدية؛ وبالتالي فإنها أقرت كتابة حكم التحكيم إلكترونيًا.

إن المشرع الأردني قد أقر مبدأ كتابة حكم التحكيم [1]، وبالرجوع إلى نص المادة السادسة من قانون المعاملات الإلكترونية 2015م نجد أن المشرع اشترط على أنه في الحالة التي يتطلب فيها قانون معين تقديم أي وثيقة بشكل خطي أو كتابي فيعتبر السجل الإلكتروني الخاص بها منتجًا للآثار القانونية ذاتها شريطة إمكانية الاطلاع على معلومات الوثيقة الإلكترونية وإمكانية تخزينها والرجوع إليها في أي وقت دون إحداث أي تغير عليها، وكذا قرر المشرع الأردني في المادة السابعة عشر من القانون ذاته أن الوثيقة الإلكترونية المرتبطة بتوقيع محمي لها ذات الحجية المقرر للوثيقة العادية، وأجاز لأطراف المعاملة الإلكترونية الاحتجاج بها، وفي ذات السياق اشترط المشرع الإماراتي في المادة واحد وأربعين من قانون التحكيم 2018م أن يصدر حكم التحكيم كتابة.

وبالتالي فإن المشرع الأردني والإماراتي قد اشترطا كتابة حكم التحكيم واعترفا أيضًا بالكتابة الإلكترونية، وهكذا فإنه يكونا قد أقرا بجواز الكتابة الإلكترونية لأحكام التحكيم الإلكترونية، وهذا يعد انعكاسًا ومسايرة للتطور المستمر في عالم استخدام وسائل الاتصال والتقنيات الإلكترونية الحديثة.

وعلى مستوى القواعد الدولية الاسترشادية أقر قانون الأونسيترال للتحكيم التجاري الدولي 1985م قد بالكتابة الإلكترونية لحكم التحكيم، حيث اشترطت المادة واحد وثلاثين على هيئة التحكيم وجوب كتابة حكم التحكيم الصادر عنها، وأيضًا أقرت المادة السادسة من قانون الأونسيترال للتجارة

(1) المادة (41) فقرة (أ) من قانون التحكيم الأردني المعدل 2018م.

الإلكترونية الدولية 1996م بصحة الكتابة الإلكترونية، وفي ذات السياق أيضًا أقرت المادة الثانية من قانون الأونسيترال للتوقعات الإلكترونية 2001م بالمحررات والوثائق الإلكترونية.

وبالنسبة للاتفاقيات الدولية نجد أن المادة الرابعة من اتفاقية نيويورك 1958م أقرت أيضًا كتابة أحكام التحكيم، واشترطت حال تنفيذ أحكام التحكيم أن يتم تقديم أصل هذه الأحكام، وهذا الأمر لا يستقيم إلا إذا كان الحكم مكتوبًا.

ويرى الباحث أن معظم التشريعات والاتفاقيات التي أوجبت كتابة حكم التحكيم لم تحدد طريقة معينة لكتابة هذا الحكم؛ وبالتالي فإنه يمكن كتابته بطريقة تقليدية بخط اليد، كما يمكن كتابته بطريقة إلكترونية كما هو الحال في حكم التحكيم الإلكتروني، وبالتالي فإن شرط الكتابة هذا يتفق مع الكتابة الإلكترونية لحكم التحكيم الإلكتروني.

وبالنسبة مؤسسات التحكيم الإلكترونية الدائمة فإن لوائحها الداخلية قد اشترطت كتابة حكم التحكيم الإلكتروني الصادر عنها، ومن هذه المؤسسات نظام القاضي الافتراضي التابع لجمعية التحكيم الأمريكية؛ حيث أقرت قواعدها الداخلية بأن تقوم هيئة التحكيم الإلكترونية بإصدار حكمها، وأن يتم وضعه على الموقع الإلكتروني الخاص به [1].

ووفقًا لنظام المحكمة القضائية فإنه يتعين على هيئة التحكيم الإلكترونية كتابة حكم التحكيم الصادر عنها، ويتم ذلك بطريقة إلكترونية [2]، وعلى ذات النهج أيضًا اشترطت محكمة التحكيم الإلكترونية التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية كتابة حكم التحكيم الإلكتروني في المادة (54) من قواعدها الداخلية [3].

وهكذا يتضح لنا مما سبق؛ أن كتابة حكم التحكيم الإلكتروني أمرًا ضروريًا وواجبًا على هيئة التحكيم، وذلك لأن هذا الحكم يصدر باستخدام وسائل الاتصال والتقنيات الإلكترونية الحديثة عبر شبكة الإنترنت من محكمين لا يجتمعون ماديًا وإنما يكون اجتماعاتهم إلكترونيًا عبر هذه الشبكة الدولية، وبالتالي فإنه يجب إفراغ مضمون حكمهم في قالب مكتوب حتى يتمكن الأطراف من الاطلاع عليه ورقابته والطعن عليه إذا تخلله ثمة لبس، كما أن تلك الكتابة هي التي تضمن له الثبات والاستمرارية لأنه إن لم يكن مكتوبًا

(1) القصي، عصام الدين. 2003. "تنازع الاختصاص القانوني والقضائي الدوليين في مجال التجارة الإلكترونية". ص 1637.

(2) محمد سعيد أحمد إسماعيل. 2005. أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية، (رسالة دكتوراه). ص 286.

(3) عادل أبو هشيمة محمود حوته. 2004. عقود خدمات المعلومات الإلكترونية في القانون الدولي الخاص. ص263.

فإن ذلك يؤدي إلى نسيانه، بالإضافة إلى أنه لا يمكن تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني لدى الجهات المختلفة المراد التنفيذ أمامها إلا إذا كان هذا الحكم مكتوبًا.

كما أن كتابة حكم التحكيم بطريقة إلكترونية قد أقرته العديد من التشريعات الوطنية والدولية على حد سواء وكذلك الاتفاقيات الدولية والهيئات التحكيمية الإلكترونية القائمة، وبالتالي فإن الطريقة الإلكترونية التي يتم بها تحرير حكم التحكيم لا تشكل عقبة في طريقة، الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك أنه يجب على الدول التي لم تعترف حتى الآن بالكتابة الإلكترونية أن تقوم بإصدار القوانين التي تقر هذه الكتابة وتمنحها ذات الحجة الممنوحة للكتابة التقليدية لأن ذلك سوف يؤدي بدوره إلى الاعتراف بكتابة حكم التحكيم إلكترونيًا، وتنفيذه في أي مكان.

الفرع الثاني

لغة أحكام وقرارات محكمة التحكيم الإلكتروني

إن المهمة الرئيسية المكلف بها أعضاء محكمة التحكيم الإلكتروني هي الفصل بالخصومات المنظورة أمامها بأحكام حاسمة فاصلة للخصومة، والغالب أن أعضاء هذه الهيئة ينتمون إلى دول مختلفة، بالإضافة إلى أن أطراف الخصومة أنفسهم قد يكونون في الغالب من دول مختلفة أيضًا، وبالتالي فإن ذلك يؤدي إلى اختلاف لغة كل منهم، الأمر الذي يثير إشكالية تحرير حكم التحكيم الإلكتروني.

وتتمثل هذه الإشكالية في اللغة التي يتم بها تحرير وتدوين هذا الحكم والذي يجب أن يتفق عليه أطراف الخصومة وهيئة التحكيم، كما أنه لا بد وأن يساير لغة الدولة المراد التنفيذ بها؛ وذلك من أجل أن تقوم هذه الدولة بالاطلاع عليه وعلى محتواه وفهم مضمونه والعمل على تنفيذه.

ومن الحكمة أن تكون اللغة المحرر بها حكم التحكيم الإلكتروني معلومة، وذلك لتمكين أطراف الخصومة من قراءة هذا الحكم والتعرف على مضمونه والأسانيد التي بني عليها، والتمكن من قراءة منطوقه وفهمه بسهولة ويسر حتى يستطيع الأطراف تنفيذه، وكذلك حتى يعلم كلاً منهم حقوقه والتزاماته من خلال هذا الحكم، وبالتالي يجوز لهم في هذه الحالة الطعن عليه بوسائل الطعن المتاحة.

وتحديد اللغة التي يتم بها تحرير حكم التحكيم الإلكتروني تتم إما باتفاق الأطراف أنفسهم، أو بواسطة هيئة التحكيم، أو وفقًا للقواعد الداخلية الخاصة بمؤسسات التحكيم الدائمة؛ وهذا بالطبع يتفق مع طبيعة نظام التحكيم الذي يقوم بالنيابة عن إرادة الأطراف وحدهم [1].

وفي هذا الإطار نجد أن المشرع الأردني نص على أن تباشر إجراءات دعوى التحكيم باللغة العربية، وأجاز لكل من طرفي الخصومة الاتفاق على لغة أخرى أو أن تعين محكمة التحكيم لغة أخرى غير اللغة العربية، على أن تشمل اللغة المعتمدة في دعوى التحكيم على كافة المحررات والمستندات المكتوبة، والمرافعات الشفوية المقدمة أمام محكمة التحكيم، وكافة الأحكام أو القرارات التي تصدر عنها، والتبليغات، وغيرها، كما أجاز لمحكمة التحكيم أن توجه بإرفاق كل أو بعض من المحررات المكتوبة التي تعرض عليها ترجمة إلى اللغة أو اللغات المعتمدة في دعوى التحكيم، وأجاز أيضًا في حالة تعدد اللغات أن حصر الترجمة على أحداها [2].

وفي ذات السياق اشترط المشرع الإماراتي على أن تكون كافة إجراءات السير في دعوى التحكيم باللغة العربية، ما لم يوجد اتفاق بين أطراف الخصومة بخلاف ذلك، واللغة التي يتم تعيينها أو تحديدها تسري على كافة الوثائق والمحررات المكتوبة المقدمة من قبل الأطراف في دعوى التحكيم، كما تشمل المرافعات الشفوية، وكافة الأحكام والقرارات الصادرة عن محكمة التحكيم، وأجاز أن تقرر محكمة التحكيم أن تطلب إرفاق ترجمة كافة الوثائق والمحررات إلى اللغة أو اللغات المعتمدة في دعوى التحكيم، ويجوز حصر الترجمة في لغة محددة في حالة تعدد اللغات [3].

ويبين لنا مما سبق أن التشريعين الأردني والإماراتي قد أجازا للأطراف وهيئة التحكيم تحديد اللغة التي يتم بها تحرير حكم التحكيم دون ثمة قيد على ذلك التحديد.

ويرى الباحث؛ أنه يجب على هيئة التحكيم الإلكترونية سواء بناءً على اتفاق طرفي النزاع أو بناءً على قرارها أن تقوم بتحديد اللغة التي يتم بها تحرير حكم التحكيم الإلكتروني، على أن تكون هذه اللغة هي ذات اللغة التي تم استعمالها أثناء السير في إجراءات التحكيم، وذلك لكون هذه اللغة هي التي تم التعامل بها منذ البداية، ويكون جميع الأطراف على علم بها، إلا أن ذلك لا يحول دون اختيار لغة أخرى

(1) فتحي والي. 2007. قانون التحكيم. ص316.

(2) المادة (28) فقرة (أ) من قانون التحكيم الأردني المعدل 2018م.

(3) المادة (29) الفقرة (1) من قانون التحكيم الإماراتي 2018م.

لتحرير حكم التحكيم بها إذا أراد الأطراف ذلك، تنفيذًا بقانون سلطان إرادة الأطراف، الشكل رقم (10) يوضح الضوابط المقررة لتحديد لغة أحكام التحكيم الإلكتروني.

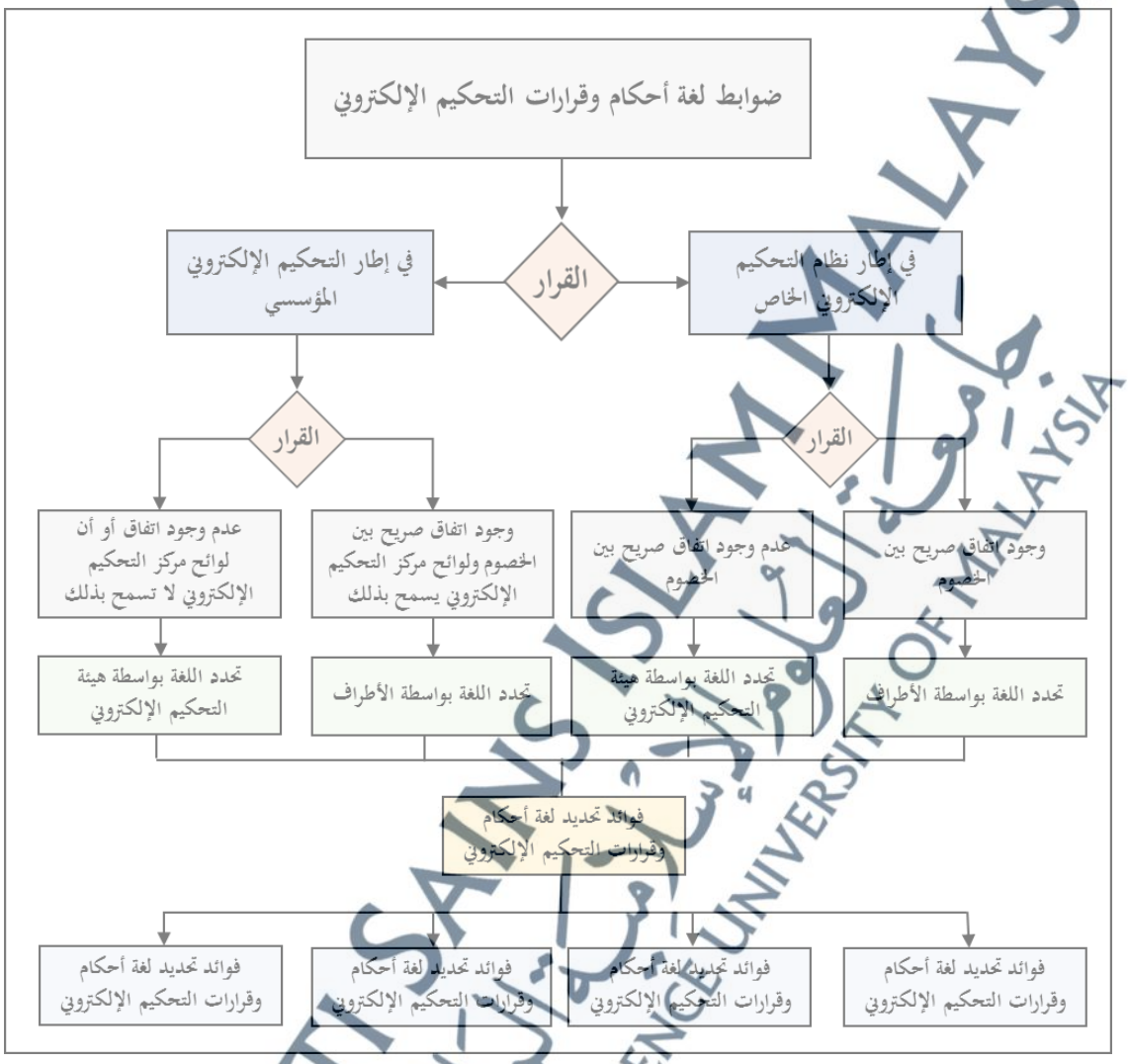

الشكل رقم (10) يوضح الضوابط المقررة لتحديد لغة أحكام التحكيم الإلكتروني [1].

(1) المصدر: الشكل من تصميم الباحث.

الفرع الثالث

التوقيع الإلكتروني في إطار أحكام وقرارات التحكيم الإلكتروني

تناول الباحث في الفرع الأول من هذا المطلب الكتابة الإلكترونية في إطار أحكام وقرارات التحكيم الإلكتروني، وتبين أن الكتابة الإلكترونية لحكم التحكيم تحتل مكانًا بارزًا، وتحقق العديد من الفوائد والأهداف، ولكنها لا تحتل هذه المكانة بمفردها، بل يوجد من يقف بجوارها ويشد من أزرها ويقوي بنيانها ويؤدي إلى عدم التشكيك في أمرها، ويتمثل ذلك في التوقيع الإلكتروني على أحكام وقرارات التحكيم من قبل أعضاء محكمة التحكيم الإلكترونية، حيث يقوم هؤلاء الأعضاء بعد الانتهاء من كتابة هذه الأحكام بالتوقيع عليها، ويعتبر هذا التوقيع شرطًا أساسيًا من شروط صحة أحكام التحكيم، ويعزى ذلك إلى أنه يؤكد أن هذه الأحكام منسوبة لهؤلاء الأعضاء الذين قاموا بكتابتها وإصدارها.

ويرى الأستاذ: فوزي محمد سامي أن التوقيع على حكم التحكيم شرط أساسي حال تنفيذه في أي من الدول المراد التنفيذ بها، وبالتالي فإنه إذا كان حكم التحكيم مكتوبًا وليس مذيلاً بالتوقيع عليه من قبل هيئة التحكيم التي أصدرته فلا يجوز تنفيذه أو الاعتراف به [1].

ونظراً لأهمية شرط توقيع أحكام التحكيم من قبل أعضاء محكمة التحكيم؛ فإنه في حالة عدم قيامهم بالامتثال لهذا الأمر والتوقيع على هذه الأحكام؛ فإنه يترتب على ذلك بطلانها، ويعزى ذلك إلى أن توقيع أعضاء محكمة التحكيم على الأحكام الصادرة منها يعد شرط لصحتها، وليس لإثباتها [2].

ومن الثابت أن التوقيع على أحكام التحكيم مقرر سواء في ظل نظام التحكيم الخاص أو نظام التحكيم المؤسسي، ولا ينال من ذلك لجوء الأطراف إلى إحدى مؤسسات التحكيم الإلكترونية الدائمة، حيث أن هيئات التحكيم التابعة لهذه المؤسسات تقوم بإصدار أحكام التحكيم من قبل أشخاص طبعيين، وبالتالي تستطيع أن تقوم بالتوقيع على هذه الأحكام، كما أن قيام هذه المؤسسات بوضع خاتمها أو شعارها على حكم التحكيم لا يغني عن قيام هيئة التحكيم بالتوقيع عليها [3].

وفي هذا الاتجاه ذهب المشرع الفرنسي حيث قرر أنه لا يجوز أن يتولى مهمة المحكم سوى الأشخاص الطبيعيين، وأوجب أن يتم توقيع أحكام التحكيم من هيئة التحكيم، ولا يغني عن ذلك في ظل

---

(1) فوزي محمد سامي. 1997م. التحكيم التجاري الدولي. ص 216.

(2) معوض عبد التواب. 1997. التحكيم التجاري الدولي. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي. ط 1. ص 254.

(3) محمد مختار أحمد بريري. 1999. التحكيم التجاري الدولي. ص 194.

نظام التحكيم المؤسسي توقيع رئيس الهيئة أو المنظمة التحكيمية الدائمة التي تم التحكيم تحت رعيتها وإشرافها ووفقًا لقواعدها باعتبارها شخصًا معنويًا وإنما يجب توقيع أحكام التحكيم من هيئة التحكيم التي تشكل من أشخاص طبيعيين [1].

وإذا كان التوقيع على حكم التحكيم التقليدي سهل المنال نظرًا لاجتماع أعضاء هيئة التحكيم وتقابلهم ماديًا حال كتابة حكم التحكيم وإصداره، وبالتالي فإنه يقومون بالتوقيع عليه آنذاك بطريقة تقليدية دون ثمة ما يعوق ذلك، فإن الأمر مختلف في ظل نظام التحكيم الإلكتروني حيث أن أعضاء هيئة التحكيم الإلكترونية لا يجتمعون ولا يتقابلون ماديًا وإنما يتم ذلك الاجتماع إلكترونيًا، وبالتالي فإنهم عقب قيامهم بكتابة حكم التحكيم إلكترونيًا فأنهم يواجهون مشكلة كيفية التوقيع على هذا الحكم ومدى حجيته.

وفي الأردن قرر المشرع بأن يتم تحرير أحكام وقرارات التحكيم كتابةً، وأن يتم التوقيع عليها من قبل أعضاء هيئة التحكيم المشاركين في إصداره، وفي حالة التي تكون فيها محكمة التحكيم مشكلة من عدة أشخاص محكمين فإن أحكامها وقراراتها تصدر بالأغلبية، مع إثبات أسباب امتناع الأعضاء الأقلية على التوقيع [2]، كما اعترف المشرع الأردني بالتوقيع الإلكتروني ومنحه الحجية والآثار القانونية ذاتها المترتبة على التوقيع الخطي التقليدي طبقًا للقوانين السارية المفعول من حيث قوة إلزامه للأطراف وصلاحيه كدليل إثبات [3].

وفي الإمارات اشترط المشرع على أن يوقع المحكمون حكم التحكيم، واشترط إذا رفض أحد أعضاء هيئة التحكيم التوقيع على الحكم أن يذكر سبب عدم التوقيع، وفي جميع الأحوال يعتبر الحكم صحيحًا إذا وقعه أغلبية المحكمين، كما نص المشرع الإماراتي على جواز التوقيع بالطرق الإلكترونية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك [4].

كما أوجب التشريع الإنجليزي على أعضاء هيئة التحكيم بعد قيامها بكتابة حكم التحكيم أن تقوم بالتوقيع عليه [5].

---

(1) المادة (1451) من قانون المرافعات الفرنسي الجديد.

(2) المادة (41) الفقرة (أ) من قانون التحكيم الأردني المعدل 2018م.

(3) المادة (17) الفقرة (أ) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني 2015م.

(4) المادة (41) الفقرة (3 و 6) من قانون التحكيم الإماراتي 2018م.

(5) قانون التحكيم الإنجليزي للعام 1996م.

وفي إطار القواعد الدولية النموذجية نصت المادة (31) الفقرة (1) من قانون الأونسيترال للتحكيم التجاري الدولي 1985على أن يتم تصدر قرارات التحكيم مكتوبة وأن يوقع عليها أعضاء هيئة التحكيم، وفي حالة تعدد المحكمين، فأن القرارات تصدر بالأغلبية، مع بيان أسباب غياب باقي التوقيعات، كما أقرت المادة السابعة من قانون الأونسيترال للتجارة الإلكترونية 1996م بصحة التوقيع الإلكتروني، وفي ذات الاتجاه أقرت المادة السادسة من قانون الأونسيترال للتوقيعات الإلكترونية 2001م بصحة التوقيع الإلكتروني متى تحققت الاشتراطات المنصوص عليها.

بالإضافة إلى ما سبق؛ فإن مؤسسات التحكيم الإلكترونية الدائمة قد اشترطت في قواعدها الداخلية التوقيع الإلكتروني على الأحكام الصادرة عن المحكمين لديها، مثل المحكمة الفضائية التي قررت في نظامها الداخلي بأنه يتعين على هيئة التحكيم الإلكترونية كتابة حكم التحكيم الصادر عنها والتوقيع عليه، ويتم ذلك بالطبع بطريقة إلكترونية، وأيضًا محكمة التحكيم التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية والتي أوجبت على أعضاء محكمة التحكيم التوقيع على أحكام وقرارات التحكيم الإلكترونية [1].

وبالنسبة لاتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية لعام 1958م فإنه يرى جانبًا من الفقه أن نصوصها وقواعدها ما زالت تقليدية ولا تساير التطور الحالي في نظام التحكيم الإلكتروني فيما يتعلق بكتابة حكم التحكيم والتوقيع عليه، ولذلك يجب تعديل هذه الاتفاقية حتى تستطيع أن تساير التطور الملحوظ في نظام التحكيم الإلكتروني، ويتم ذلك بتعديل نصوصها بما يتفق مع الاعتراف بالتقنيات الحديثة التي ظهرت في عالم المعلومات والاتصالات والتوسع في مفاهيم الكتابة والتوقيع؛ وذلك بتعديل نصوصها بما يتفق مع الاعتراف بالتقنيات الحديثة التي ظهرت في عالم المعلومات والاتصالات والتوسع في مفاهيم الكتابة والتوقيع والضمانات الخاصة بهم، وهو ما يؤدي بالتالي إلى الاعتراف بحكم التحكيم الإلكتروني، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى ازدهار نظام التحكيم الإلكتروني بأكمله [2].

إلا أن الاقتراح السابق بتعديل بنود اتفاقية نيويورك لم يحظ بتأييد كافٍ من غالبية الخبراء والقانونيين والمهتمين في شؤون التحكيم؛ ويرجع ذلك إلى خشيتهم أن يؤدي ذلك التعديل إلى التأثير على استقرار هذه الاتفاقية [3].

---

(1) محمد سعيد أحمد إسماعيل. 2005. أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية، (رسالة دكتوراه). ص 376.

(2) القصبي، عصام الدين. 2003. "تنازع الاختصاص القانوني والقضائي الدوليين في مجال التجارة الإلكترونية". ص1642.

(3) حازم حسن جمعة. 2003. "اتفاق التحكيم الإلكتروني وطرق لإثبات عبر وسائل الاتصال الحديثة". ص76.

ويرى الباحث أنه طبقًا لنظام التحكيم الإلكتروني فإنه يتعين على أعضاء محكمة التحكيم الإلكترونية أن تقوم بكتابة أحكام وقرارات التحكيم والتوقيع عليها، ويتم ذلك بذات الطريقة التي تمت بها مباشرة إجراءاتها، بمعنى أن تكون الكتابة والتوقيع بطريقة إلكترونية أيضًا نظرًا لأن نظام التحكيم بأكمله يتم بهذه الطريقة، ولا يجوز أن يكون هناك إي إجراء يتم بالمخالفة لذلك.

كما يرى الباحث أن الحكمة من كتابة حكم التحكيم الإلكتروني والتوقيع عليه هو التأكيد على وجود حكم صادر عن هيئة التحكيم يسهل الاطلاع عليه وعدم نسيانه واستقراره، وأن التوقيع المذيل به يفيد نسبة هذا الحكم لهيئة التحكيم التي أصدرته، كما أن الكتابة والتوقيع هما شرطين أساسين لتنفيذ هذا الحكم، وأنه يجب على التشريعات الوطنية أن تعدل قوانينها بحيث تشمل الاعتراف بالكتابة والتوقيع الإلكتروني لحكم التحكيم.

أما من حيث ما أثير بشأن اتفاقية نيويورك؛ فنحن نرى أنه يجب تعديلها حتى توائم التطور السريع والمتلاحق في نظام التحكيم الإلكتروني، ولكن بشرط إلا يؤدي ذلك إلى وجود ثمة خلل في بنودها أو في البنود التي سوف تضاف إليها بعد التعديل، وأن يتم ذلك بعد دراسة متأنية من فقهاء القانون المعنيين بالتحكيم وخاصة التحكيم الإلكتروني.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

المبحث الثاني

منهجية تحرير أحكام التحكيم الإلكتروني وضوابط تنفيذها

من المقرر أن فقه التحكيم أعم من علم التحكيم، والإلمام بهذا الفقه يتحصل بالدراسة، ولكن علم التحكيم لا يدلاك إلا بالممارسة والتطبيق العملي، والثابت أن القواعد القانونية في مجال التحكيم غنية بالحلول والتوجيهات، لكن إعمالها من طرف القائمين على شؤون التحكيم هو الذي يرسل فيها الروح والحيوية، وذلك عند تطبيقها في الواقع والعمل.

والممارسة في مجال التحكيم أثبتت أن صناعة قضاء التحكيم ليس واحدة، فرغم وجود القواعد والمبادئ القانونية العليا فإن ترتيبها وكيفية توظيفها تحتاج إلى مهارات فنية متخصصة.

فأعضاء محكمة التحكيم يحتاجون أن يكونوا على درجة عالية من الكفاءة لصناعة أخلاقيات مهنة التحكيم، وأدبياتها، فهم يحتاجون بجانب المهارات الإدارية المرتبة بوظائفهم كيفية التعامل فيما بينهم، مع الجهاز الإداري لمحكمة التحكيم، ومع اطراف الخصومة والإلمام بمنهجية إصدار أحكام التحكيم، ويعوزه المعرفة الدقيقة بكل الإجراءات السابقة على صدور الحكم، وبكافة البيانات الشكلية والموضوعية الواجب توافرها في أحكام التحكيم، والإلمام بطقوس المداولة، وكيف يتعاملون مع الرأي المخالف، والأهم من ذلك هو صناعة أحكام التحكيم، فالمحكمون طوال عمرهم يعيشون وهم يتعاملون مع أحكام التحكيم، حتى يدركوا يقينًا أن جوهر التحكيم هو الأحكام الصادرة، تصاغ في ملفاتهم بقدر من الجهد، ويتعاملوا مع كافة الدفوع والطلبات ويتعايشوا مع تنفيذها.

والملاحظ أن جل القواعد القانونية الوطنية والدولية نصت على البيانات الشكلية والموضوعية التي يجب أن تتضمنها أحكام التحكيم، ولكنها لم ترتبها ترتيبًا منطقيًا بل تركت لقضاء التحكيم هذه المهمة، ورتبت على إغفال بعضها البطلان، مع العلم أن الترتيب غير المنطقي يؤدي إلى حدوث خلل صارح في أحكام التحكيم ويشوهها، وقد يعرضها للبطلان أو عدم قابليتها للتنفيذ.

وفي هذا الإطار وصف الأستاذ: نبيل إسماعيل عمر البيانات الواجب توافرها في أحكام التحكيم بأنها مجموعة من البيانات تتعلق بالشخص أو الأشخاص المكلفين بأداء مهمة التحكيم، ومجموعة من البيانات مرتبطة بمتطلبات المهمة ذاتها، وبيانات متصلة بآلية إصداره، ومجموعة أخرى مرتبطة بالخصوم ومركز التحكيم إذا كنا بصدد تحكيم مؤسسي منظم [1].

(1) نبيل إسماعيل عمر. 2004. التحكيم في المواد المنية والتجارية الوطنية الدولية. ص 18.

وفي الأردن اشترط المشرع الأردني على أعضاء محكمة التحكيم أن ضرورة تتضمن الأحكام على مجموعة من البيانات الشكلية والموضوعية يجب مراعاتها عند إصدارها، وفق الآتي [1]:

1. صدور أحكام التحكيم مكتوبة وموقع عليها من المحكمين، وعند تشكيل محكمة التحكيم من عدة محكمين يجب أن تصدر أحكامها أو قراراتها بالأغلبية، مع بيان أسباب غياب التوقيعات الأخرى.
2. أن تصدر أحكام التحكيم مسببة ما لم يوجد اتفاق بين الأطراف على خلاف ذلك أو أن القواعد القانونية الإجرائية الواجبة التطبيق لا تشترط تسبيب الأحكام.
3. أن تتضمن أحكام التحكيم على كافة البيانات الأساسية المرتبطة بالخصوم والمحكمون من حيث أسماؤهم وعناوينهم والدول التي ينتمون إليها وصفاتهم في دعوى التحكيم.
4. أن تتضمن أحكام التحكيم على تدوين موجزًا عن عقد اتفاق التحكيم وعن مطالبات الخصوم وادعاءاتهم ودفوعهم وأقوالهم ووثائقهم.
5. أن تصدر أحكام التحكيم متضمنة منطوقها وتاريخها ومكان إصدارها وأسبابها إذا تم الاتفاق عليها، وبيان أتعاب أعضاء محكمة التحكيم ونفقاتها وطريقة توزيعها بين أطراف الخصومة.

وفي الإمارات نصت المادة واحد وأربعون من قانون التحكيم 2018 على مجموعة من البيانات الشكلية والموضوعية الواجب توافرها في أحكام التحكيم في عدة بنود وفقًا للآتي:

1. أن تكون أحكام التحكيم مكتوبة.
2. صدور أحكام التحكيم بالأغلبية إذا كانت محكمة التحكيم مشكلة من عدة أشخاص، وإذا لم تتحقق الأغلبية المطلوبة يصدر رئيس محكمة التحكيم حكم التحكيم ما لم يوجد اتفاق بين أطراف الخصوم يخالف ذلك، مع بيان آراء الأعضاء المخالفة، وضمها إلى أجزاء الحكم واعتبارها جزءًا منه.
3. أن تصدر أحكام التحكيم موقعة عليها من أعضاء محكمة التحكيم، مع بيان أسباب غياب باقي التوقيعات، واعتبار الأحكام الصادرة صحيحة إذا تم توقيعها من الأغلبية.
4. صدور أحكام التحكيم مسببة، ما لم يوجد في اتفاق بين الخصوم ما يخالف ذلك، أو ان القواعد القانونية الإجرائية الواجبة التطبيق على دعوى التحكيم لا تشترط تسبيب الأحكام.

(1) المادة (41) الفقرة (أ،ب،ج) من قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001م، المعدل بالقانون رقم (16) لسنة 2018م.

5. أن تتضمن أحكام التحكيم على بيان بأسماء أعضاء محكمة التحكيم، وأسماء أطراف الخصومة وعناوينهم، والدول التي ينتمون إليها، وبند اتفاق التحكيم، وموجز عن مطالبات أطراف الخصومة وادعاءاتهم وكافة وثائقهم وأقوالهم.

6. بيان منطوق أحكام التحكيم وأسبابها إذا اشترط ذلك تحديدًا، وتاريخها ومكانه صدورها.

ويلاحظ أن المشرع الأردني والمشرع الإماراتي قد اشترطا بيانات معينة يجب على هيئة التحكيم أن تذكرها في حكمها؛ وأن هذه البيانات تعد من أسياسيات هذا الحكم؛ وبالتالي فإنه لا يستكمل حكم التحكيم مقوماته بدونها؛ وبالتالي فإن أي قصور في هذه البيانات يؤدي إلى وجود خلل في هذا الحكم مما يعرضه للبطلان.

ويتضح مما سبق؛ أنه يتعين على أعضاء محكمة التحكيم الإلكترونية مراعاة مجموعة من البيانات الشكلية والموضوعية عند إصدارها أحكام التحكيم الإلكتروني، وهذه البيانات بنوعيها تعد من أساسيات قضاء التحكيم الإلكتروني، ويجب أن تمتلك الجاهزية التامة لتسقطها على مكونات الأحكام، وأن تحرص على عدم إغفال أي منها، لأن هذا الإغفال قد يؤدي إلى آثار وخيمة قد تصل إلى حد بطلان أحكام التحكيم الإلكتروني، أما في حالة إذا تضمنت الأحكام بيانات إضافية تفوق المطلوب؛ فإن ذلك لا يؤثر على أحكام التحكيم الإلكتروني الصادرة ولا يبطلها.

كما إن قيام أعضاء محكمة التحكيم الإلكتروني بإجراء إعلان أحكام التحكيم وتبليغها لأطراف الخصومة يعد من الأمور الأساسية والضرورية، لما لهذا الإعلان من آثار هامة لكافة كافة أطراف دعوى التحكيم الإلكتروني على حد سواء، وذلك بعد قيامهم بكتابة الأحكام التحكيم الإلكتروني وتذليها بتواقيعهم، وتضمنها بكافة البيانات الشكلية والموضوعية المطلوبة لصحة إصدارها، وبإتمام إجراء إعلان أطراف الخصومة تكون مهمة محكمة التحكيم الإلكتروني قد انتهت، وينتقل عقبها اطراف الخصومة إلى مرحلة تنفيذها، وذلك لأن إجراءات دعوى التحكيم الإلكترونية لا تنتهي بإصدار حكم التحكيم، ولكن بإعلان هذا الحكم للأطراف [1].

وتعد مرحلة إعلان أحكام التحكيم الإلكترونية من المراحل الدقيقة في رحلة قضاء التحكيم، لأن بموجب هذا الإجراء يكون لأطراف الخصومة الحق باتخاذ كافة الوسائل الخاصة بتنفيذها أو الطعن عليها، وبالتالي تبدأ الأحكام في ترتيب أثارها القانونية، وهذا الإعلان يشترط به أن يتم وفق الضوابط القانونية

(1) فوزي محمد سامي. 1997م. التحكيم التجاري الدولي. ص211.

التي تضمن صحته، وتكتمل مع كافة الإجراءات السابقة عليه، ونظرًا لخاصية التحكيم الإلكتروني فإن هذا الإجراء يتم إرساله باستخدام وسائل الاتصال والتقنيات الحديثة، ومنها البريد الإلكتروني المشفر حفاظًا على سرية الأحكام التحكيم الإلكتروني وخصوصيتها.

المطلب الأول

البيانات الشكلية لأحكام التحكيم الإلكتروني

من المقرر أن قانون سلطان الإرادة المتمثل باتفاق أطراف الخصومة –شرط التحكيم أو مشارطة لإحالة الخصومة التي نشأت أو قد تنشأ فيما بينهم إلى قضاء التحكيم الإلكتروني هو مصدر سلطة محكمة التحكيم الإلكترونية للنظر في موضوع دعوى التحكيم المحدد والفصل فيه بأحكام ملزمة للأطراف، الأمر الذي يفرض عليها ضرورة الالتزام بنطاق موضوع الخصومة وعدم تجاوزها بأن تفصل وتصدر أحكامًا بموضوعات غير مطروحة في الخصومة [1].

وفي ذات الإطار يجب أن يلتزم أعضاء محكمة التحكيم الإلكترونية عند إصدارها أحكام التحكيم الإلكتروني بالقواعد القانونية الإجرائية والموضوعية الواجبة التطبيق على موضوع دعوى التحكيم الإلكتروني، وأن تحرص على مراعاتها ومراعاة اتفاق الأطراف بشأنها [2]، ونتناول موضوع البيانات الشكلية لأحكام التحكيم الإلكتروني بخمسة فروع، وفقًا للآتي:

(1) أحمد أبو الوفا. 2001. التحكيم الاختياري والإجباري. ص262.

(2) محمود مختار أحمد بريري. 1999. التحكيم التجاري الدولي. ص193.

الفرع الأول

تاريخ إصدار أحكام التحكيم الإلكتروني

يعد تاريخ إصدار أحكام التحكيم الإلكترونية من البيانات المهمة التي يتوجب أن تتصدر ديباجة حكم التحكيم الإلكتروني، والذي يقصد به تاريخ النطق بالحكم، كما يعد هذا البيان من البيانات الشكلية التي لها مكانة وشأن، ويجب أن يراعيها أعضاء محكمة التحكيم الإلكتروني عند إصدارهم لها، بالمقابل أثار حوله جدل كبير بسبب أن أحكام التحكيم الإلكترونية يتم إصدارها باستخدام وسائل الاتصال والتقنيات الإلكترونية الحديثة عبر الإنترنت، وفي غياب التواجد المادي لأعضاء محكمة التحكيم الإلكتروني، الأمر الذي ينتج عنه إشكالية تحديد التاريخ الدقيق الذي تم في إصدار أحكام التحكيم.

وتاريخ إصدار أحكام التحكيم الإلكتروني على جانب كبير من الأهمية، فمن خلالها يتم التحقق من مدى التزام قضاء التحكيم الإلكتروني بمواعيد إصدار الأحكام وأنها تمت ضمن الميعاد المحدد لها، والغالب أن يتفق الأطراف في اتفاق التحكيم الإلكتروني على مدد زمنية للفصل في موضوع الخصومة من قبل محكمة التحكيم الإلكتروني، ويرتب على انقضاء هذه المدد دون أن يتوافق الأطراف على مدد أخرى بطلان أحكام التحكيم لصدورها من سلطة غير مختصة بإصدارها، وانتهاء المدد الزمنية المحددة دون أن يُفصل بموضوع الخصومة يفقد محكمة التحكيم الإلكترونية صلاحيتها في الاستمرار بالمهمة المكلفة بها [1].

وبيان تاريخ أحكام التحكيم الإلكتروني موضوع له أهميته ومكانته، فمسألة ترتيب الأحكام لآثارها لا تبدأ إلا من تاريخ صدورها، وبدءًا من هذا التاريخ تظهر مسألة الطعن عليها، والبدء في اتخاذ إجراءات تنفيذها [2].

لذا يرى الباحث أنه أمام هذه الأهمية لابد أن يراعي أعضاء محكمة التحكم الإلكترونية عند إصدار أحكام التحكيم الإلكترونية إثبات هذا التاريخ في المحرر الذي يتضمن الحكم بطريقة ظاهرة دون وجود ثمة إبهام أو عدم وضوح فيه.

وفي الأردن اشترط قانون التحكيم على أعضاء هيئة التحكيم ضرورة الالتزام بإصدار حكم التحكيم الفاصل بالخصومة بأكملها ضمن الموعد المتفق عليه بين الأطراف، وفي حالة غاب هذا الاتفاق يجب أن يصدر في أثناء اثني عشر شهرًا من تاريخ اكتمال اختيار أعضاء هيئة التحكيم وتشكيلها، كما أجاز لها

(1) فوزي محمد سامي. 1997م. التحكيم التجاري الدولي. ص 345.

(2) فتحي والي. 2007. قانون التحكيم. ص 441.

قبل انقضاء المدة أن تمديدها لفترة أو فترات أخرى على أن لا يزيد مجموعها على أثنى عشر شهرًا، ما لم يوجد اتفاق بين أطراف الخصومة يخالف ذلك [1].

وفي الإمارات قرر قانون التحكيم الجديد بأن على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهي للنزاع كله ضمن المدة المتفق عليها بين أطراف الخصومة، وفي حالة غياب هذا الاتفاق أو الوسيلة التي تحدده يجب على هيئة التحكيم أن تقوم بإصدار حكم التحكيم خلال ستة أشهر من تاريخ انعقاد أول جلسة من جلساتها، ولهيئة التحكيم إطالة الأجل على أن لا يزيد بجميع الأحوال على ستة أشهر، ما لم يوجد اتفاق بين أطراف الخصومة على خلاف ذلك [2].

وفي إطار القواعد الدولية اشترطت المادة رقم (3/31) من قانون الأونسيرال للتحكيم التجاري الدولي 1985م على أعضاء هيئة التحكيم أن يحددوا في حكمهم ميعاد وتاريخ صدوره.

وتجدر الإشارة إلى وجود خلاف فقهي بين العاملين بشؤون التحكيم في شأن التاريخ المعتمد لإصدار حكم التحكيم، ونحصر هذا الاختلاف في ثلاث اتجاهات، والجدول رقم (3) يقدم موجز عن الاتجاهات التي تناولت مسألة تحديد تاريخ صدور حكم التحكيم.

الاتجاه	ملخص	موقف التشريعات
الأول	هو تاريخ موافقة الأغلبية على إصدار الحكم بعد المداولة مباشرة	المشرع الفرنسي [3]
الثاني	هو تاريخ التوقيع على الحكم الصادر أو في حالة تعدد أعضاء الهيئة فيحدد في تاريخ تذيل توقيع آخر عضو من أعضاء هيئة التحكيم [4]	المشرع الإماراتي [5].
الثالث	يحدد تاريخ صدور حكم التحكيم بعدة طرق [6]: ▪ يحدد بتاريخ كتابة الحكم. ▪ يحدد في تاريخ التوقيع عليه. ▪ التاريخ الذي تنص عليه أعضاء هيئة التحكيم في حكمها	قواعد غرفة التجارة الدولية بباريس المعدلة لعام 1998 [7]

الجدول رقم (3) يقدم موجز عن الاتجاهات التي تناولت مسألة تحديد تاريخ صدور حكم التحكيم [8].

(1) المادة (37) فقرة (أ) من قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001م المعدل بالقانون رقم (16) لسنة 2018م.

(2) المادة (42) فقرة (1) من قانون التحكيم الإماراتي رقم (6) لسنة 2018م.

(3) محمد نور عبد الهادي شحاته. 1993. الرقابة على أعمال المحكمين. ص 113.

(4) نبيل إسماعيل عمر. 2004. التحكيم في المواد المنية والتجارية الوطنية الدولية. ص 192.

(5) المادة (41) الفقرة (7) من قانون التحكيم الإماراتي رقم (6) لسنة 2018م.

(6) عزمي عبد الفتاح عطية. 1990. قانون التحكيم الكويتي. ص 303.

(7) وهذا الرأي هو ما ذهبت إليه قواعد غرفة التجارة الدولية بباريس المعدلة لعام 1998 حيث نصت في المادة (3/25) على أنه "يعتبر حكم التحكيم قد صدر في مكان التحكيم وفي التاريخ المدون فيه".

(8) المصدر: الجدول من إعداد الباحث.

فالثابت هو ضرورة التزام أعضاء هيئة التحكيم بتعيين تاريخ إصدار أحكام التحكيم الإلكتروني في ديباجة الحكم، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه ما هو الأثر القانوني في حال أغفلت هيئة التحكيم الإلكتروني عن ذكر بيان هذا التاريخ؟

الفريق الأول: يرى أنصار هذا الفريق بأن عدم قيام أعضاء هيئة التحكيم الإلكتروني على تعيين أو ذكر تاريخ إصدار أحكام التحكيم الإلكترونية يرتب بطلانها، وذلك لأن تاريخ الإصدار يعد أحد مقومات حكم التحكمي الإلكتروني وركن من أركانه [1]، وفي هذا الاتجاه ذهب المشرع الفرنسي وقرر ببطلان حكم التحكيم في حالة عدم بيان تاريخ إصداره في متنه، مؤكدًا أن هذا البيان من البيانات الضرورة والجوهرية والأساسية والتي يجب توافرها في أحكام التحكيم [2].

الفريق الثاني: يرى أنصار هذا الفريق بأن عدم قيام أعضاء هيئة التحكيم الإلكتروني على تعيين أو ذكر تاريخ إصدار أحكام التحكيم الإلكترونية لا يرتب بطلانها، شريطة أن يثبت أن هيئة التحكم أصدرت حكم التحكيم ضمن المدة المحددة والمتفق عليها، مثال أن تقوم هيئة التحكيم بإيداع الحكم الصادر عنها ضمن المدة المحددة ديوان المحكمة المختصة [3].

ويرى الباحث أن تاريخ إصدار أحكام التحكيم الإلكترونية هو تاريخ النطق بها، ولهذا التاريخ أهمية كبيرة وعظيمة وفائدة جلية لا لأنه يبين زمان صدور أحكام التحكيم فحسب، ولكن لأن من هذا التاريخ تبدأ أو تحسب المواعيد والآجال الإجرائية الواجبة التطبيق على خصومة التحكيم الإلكتروني، لذا يشترط على أعضاء محكمة التحكيم الإلكترونية أن يحددوا في أحكام التحكيم الصادرة عنهم بيان بتاريخ إصدارها، لأن إغفالها له يثير الكثير من المشكلات بشأن تحديده، نظرًا لأنه يتم تعيينه بوسائل الاتصال والتقنيات الإلكترونية الحديثة، وأن التوقيع عليه لا يتم في نفس الوقت، وبالتالي من الممكن في حال تعدد المحكمين أن يعتد في تاريخ توقيع آخر محكم عليه لتحديد تاريخ إصدار حكم التحكيم الإلكتروني، وفي حالة إغفال ذلك التاريخ من قبل أعضاء محكمة التحكيم الإلكتروني يترتب عليه بطلانه.

---

(1) فوزي محمد سامي. 1997م. التحكيم التجاري الدولي. ص 345، 346.

(2) المادة (1483) من قانون التحكيم الفرنسي الجديد.

(3) أحمد أبو الوفا. 2001. التحكيم الاختياري والإجباري. مرجع سابق. ص 369.

الفرع الثاني

تحديد مكان إصدار أحكام التحكيم الإلكتروني

إن تحديد مكان إصدار أحكام التحكيم التقليدي لا تثير أية إشكاليات قانونية، وذلك لأن أعضاء هيئة التحكيم يتواجدون ماديًا ويحضرون جلسات التحكيم في دولة معينة لإصدار ذلك الحكم، وبالتالي فلا يوجد صعوبة في تحديد مكان إصدار حكم التحكيم، وإذا كان الأمر كذلك في نظام التحكيم التقليدي فإن الأمر على خلاف ذلك في ظل نظام التحكيم الإلكتروني، وذلك لأن أحكام التحكيم الإلكترونية يتم إصدارها باستخدام وسائل الاتصال والتقنيات الإلكترونية الحديثة، وأعضاء محكمة التحكيم الإلكترونية لا يتواجدون أو يجتمعون في دولة محددة، وإنما تجرى اجتماعاتهم وجلساتهم في الفضاء الإلكتروني وقد ينتمون إلى دول متعددة، الأمر الذي يثير صعوبة تحديد مكان صدور أحكام التحكيم الإلكتروني، وذلك نظرًا لعدم وجود علاقة فعلية بين حكم التحكيم الإلكتروني ونظام قانوني معين.

إلا أن المعنيين في شؤون التحكيم يرون ضرورة أن تشير أحكام التحكيم الإلكتروني وتتضمن بيانًا يعين بموجبه مكان إصدار تلك الأحكام، وموضع الاهتمام في هذا المكان يظهر كونه يتم من خلاله تحديد المحكمة المختصة في نظر الطعون عليها ومراقبة صحة إجراءاتها وتنفيذها، كما أن هذا المكان هو الضوابط التي يمكن اللجوء إليها لتحديد ما إذا كانت هذه الأحكام الصادرة عن محكمة التحكيم الإلكترونية أجنبية أم وطنية [1]

نتيجة لهذه الصعوبات التي تواجه تحديد وتعيين مكان إصدار أحكام محكمة التحكيم الإلكترونية، تعددت النظريات في هذا الشأن وفقًا للآتي:

أولًا: نظرية تحديد مكان صدور حكم التحكيم بواسطة الأطراف أو هيئة التحكيم:

ذهبت هذه النظرية على أنه يشترط أن يتم تحديد مكان إصدار حكم التحكيم الإلكتروني، وهذا التحديد يتم من خلال اتفاق أطراف الخصومة عليه، وفي حالة غياب هذا الاتفاق أو تم اللجوء إلى إحدى المؤسسات التحكيمية الدائمة؛ يتم تحديده عن طريق هيئة التحكيم الإلكترونية [2].

(1) إبراهيم أحمد إبراهيم. 1997. التحكيم الدولي الخاص. ص207 – 209.

(2) الماحي، حسين. 2000. انعكاسات العولمة على التحكيم التجاري الدولي. ص 139.

وهذا ما ذهب إليه المشرع الأردني؛ حيث اشترط على ضرورة أن يتضمن حكم التحكيم على بيان تحديد مكان إصداره، واعتبر هذه البيان من البيانات الضرورية الواجب توافرها [1]، وفي ذات الاتجاه ذهب المشرع الإماراتي أيضًا [2].

ثانيًا: نظرية اعتبار مكان هيئة التحكيم مكانًا لصدور حكم التحكيم الإلكتروني:

ربطت هذه النظرية مكان إصدار أحكام التحكيم الإلكتروني بمكان تواجد محكمة التحكيم الإلكترونية ذاتها، على اعتبار أنه في هذا المكان قام أعضاء محكمة التحكيم الإلكتروني بمباسرة كافة إجراءات دعوى التحكيم الإلكتروني، وفي هذا المكان تم صدور حكم التحكيم الإلكتروني [3].

ثالثًا: نظرية عدم وجود مكان محدد جغرافيًا يعد مكان إصدار حكم التحكيم:

ذهبت هذه النظرية إلى القول بأن نظام التحكيم الإلكتروني يتم باستخدام وسائل الاتصال والتقنيات الإلكترونية الحديثة وعبر شبكة الإنترنت في الفضاء الخارجي، وهذا الوضع ينتج عنه صعوبة في تحديد مكان جغرافي محدد للتحكيم الإلكتروني وبالتالي صعوبة تعيين مكان جغرافي محدد يكون مكان صدور أحكام التحكيم الإلكتروني، لأن الموقع الجغرافي يتطلب وجود إقليم دولة محددة، وطبيعة التحكيم الإلكتروني لا تسمح بذلك، لذا يرى أصحاب هذه النظرية إلى عدم ربط التحكيم الإلكتروني بمكان جغرافي معين، وأن يكون غير مقيد بمكان جغرافي معين، وإلى الأخذ بنظرية التحكيم غير المركزية، وبموجب هذه النظرية لا ترتبط أحكام التحكيم الإلكتروني بمؤسسة معينة أو موقع جغرافي أو دولة بذاتها [4].

ويرى الباحث أن هذه النظرية تتعارض مع نصوص اتفاقية نيويورك 1958م، وينتج عن ذلك عدم الاعتراف بأحكام التحكيم الإلكترونية وعدم إمكانية تنفيذ أحكام التحكيم الإلكترونية في الدول التي تعترف في هذه الاتفاقية، مما يهدد بعدم الاعتراف بنظام التحكيم الإلكتروني بأجمعه.

رابعًا: نظرية مكان بط إصدار أحكام التحكيم الإلكتروني بالموقع الإلكتروني لدعوى التحكيم:

ذهب أنصار هذه النظرية إلى القول إن إصدار أحكام التحكيم الإلكترونية تحدد بمكان الموقع الإلكتروني لدعوى التحكيم الإلكترونية، وأن هذا ينسجم مع الطبيعة الإلكترونية لأحكام التحكيم الإلكترونية، حيث أنه من خلال هذا الموقع الإلكتروني لدعوى التحكيم الإلكترونية تم مباشرة كافة إجراءات

---

(1) المادة (41) الفقرة (ج) من قانون التحكيم الأردني المعدل 2018م.

(2) المادة (41) الفقرة (5) من قانون التحكيم الإماراتي 2018م.

(3) محمد إبراهيم موسى. 2005. سندات الشحن الإلكترونية بين الواقع والمأمول. ص 197.

(4) محمد إبراهيم موسى. 2005. سندات الشحن الإلكترونية بين الواقع والمأمول. ص 197.

التحكيم ومنها إصدار حكم التحكيم الإلكتروني، أضف إلى ذلك أن هذا الموقع لا يرتبط بإقليم دولة محددة أو أطراف الخصومة، ويتميز باستقلالية عنهم، وهذا يعد صفة من صفاته التي يتميز بها [1].

خامسًا: نظرية ربط مكان إصدار أحكام التحكيم الإلكتروني بالمكان الذي تم فيه توقيع عليها:

ذهب أنصار هذه النظرية إلى تحديد مكان إصدار أحكام التحكيم الإلكتروني وربطها بالمكان الذي باشر فيه أعضاء هيئة التحكيم الإلكتروني بالتوقيع على هذه الأحكام، وهذا المكان يدل على توافق أعضاء هيئة التحكيم الإلكتروني على الحكم وإصداره وتذليله بتواقيعهم [2].

وفي هذا المقام يرجح الباحث النظرية الأولى التي ذهبت إلى أن يتم تحديد مكان إصدار أحكام التحكيم الإلكترونية بواسطة الأطراف أو هيئة التحكيم الإلكترونية، وذلك لأن هذه معطيات هذه النظرية تستطيع تجاوز كل الصعوبات التي قد تعترض تعيين مكان إصدار أحكام التحكيم الإلكترونية. وذلك بقيام أطراف الخصومة بتعيينه والتوافق عليه صراحة، حتى وإن كانوا لم يتفقوا عليه عند الاتفاق على التحكيم الإلكتروني، وبالتالي فإنه لا يوجد ما يمنع من اتفاق أطراف الخصومة على تحديد مكان إصدار حكم التحكيم الإلكتروني، وإذا غاب هذا الاتفاق تتولى هيئة التحكيم الإلكترونية بتحديده في الحكم الصادر منها، على أن تراعي أثناء تحديدها للمكان تناسبه للحكم الصادر.

ويرى الباحث أيضًا أن إغفال بيان تحديد مكان إصدار حكم التحكيم الإلكتروني يترتب عليه بطلان هذا الحكم ما لم يتم إجراء تصحيح له من قبل هيئة التحكيم الإلكتروني التي قامت بإصداره، أضف إلى ذلك أن نظام التحكيم الإلكتروني يحتاج إلى قواعد قانونية جديدة تتولى تحديد وتعيين مكان التحكيم الإلكتروني ومكان إصدار أحكامه، وذلك لأن القواعد القانونية الحالية للتحكيم التقليدي تعتمد في تحديدها على الموقع الجغرافي بمفهومه التقليدي، وهذه القواعد بالتالي نستطيع الاستناد عليها.

(1) عادل أبو هشيمة محمود حوته. 2004. عقود خدمات المعلومات الإلكترونية في القانون الدولي الخاص. ص 315.

(2) محمد نور عبد الهادي شحاته. 1993. الرقابة على أعمال المحكمين. ص112.

الفرع الثالث

بيانات أعضاء هيئة التحكيم الإلكتروني

يجب أن يتم الإشارة إلى بيانات أعضاء هيئة التحكيم الإلكتروني التي قامت بمباشرة إجراءات دعوى التحكيم الإلكتروني في أحكام التحكيم الإلكترونية التي أصدرتها، وتشمل هذه البيانات ذكر أسمائهم وصفاتهم وعناوينهم والدول التي ينتمون إليها وغيرها من البيانات الأخرى التي نتمكن بواسطتها معرفة أعضاء هيئة التحكيم الإلكتروني الذين تولوا إصدار تلك الأحكام [1].

والغرض من تحديد بيانات أعضاء هيئة التحكيم الإلكتروني في أحكام التحكيم الإلكترونية هو التحقق من أن الأحكام الصادرة قد صدرت من ذات المحكمين الذين تم اختيارهم من قبل للنظر بالخصومة والفصل فيها، والتحقق أيضًا من صلاحيتهم لإصدار أحكام التحكيم الإلكترونية، والتأكد من عدم وجود مانع ما يمنع أي منهم من إصدار تلك الأحكام.

وقد اشترط المشرع الأردني ضرورة أن يتضمن حكم التحكيم بيانات المحكمين أعضاء الهيئة التي تولت إصدار الحكم، وتشمل هذه البيانات أسماؤهم وعناوينهم وجنسياتهم وصفاتهم [2]، وفي الساق ذاته اشترط المشرع الإماراتي أن يتضمن حكم التحكيم على بيانات الخاصة بالمحكمين أعضاء هيئة التحكيم التي قامت بمباشرة دعوى التحكيم وأصدرت الحكم [3].

ويرى الباحث أنه يجب ذكر بيانات أعضاء هيئة التحكيم الإلكترونية حال إصدار أحكامها، حيث إن إغفال البيانات الخاصة بأعضاء هيئة التحكيم الإلكتروني أو بعضها يترتب عليه بطلان حكم التحكيم الإلكتروني، ويرجع ذلك لتمكين أطراف الخصومة من التحقق والتعرف على أعضاء هيئة التحكيم الإلكتروني الذين أصدروه، والتحقق أن أعضاء هيئة التحكيم الإلكترونية التي سبق وأن تم اختيارها هم الذين تولوا النظر في الدعوى التحكيم وأصدروا الحكم فيها، والتأكد من عدم وجود أي مانع يحول إصدار هذا الحكم، خاصة وأن إصداره يتم بواسطة وسائل الاتصال والتقنيات الإلكترونية الحديثة، أي دون أن يكون هناك تواجد مادي أثناء جلسات التحكم الإلكتروني بين أطراف الخصومة وهيئة التحكيم الإلكتروني،

---

(1) عزمي عبد الفتاح عطيه. 1990. قانون التحكيم الكويتي. ص 312.

(2) المادة (41) الفقرة (ج) من قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001م والمعدل بالقانون رقم (16) لسنة 2018م.

(3) المادة (41) من قانون التحكيم الإماراتي رقم (6) لسنة 2018م.

وبالتالي في ذكر بيانات أعضاء هيئة التحكيم الإلكترونية في متن حكم التحكيم الإلكتروني هو الوسيلة الوحيدة التي تمكن أطراف الخصومة من التعرف على شخصية أعضاء هذه الهيئة.

كما أن إغفال ذكر البيانات الخاصة بأعضاء هيئة التحكيم الإلكتروني في متن الحكم أو عدم الالتزام بها، قد يترتب عليه عدم قدرة أطراف الخصومة على تنفيذه، حيث أن معظم القوانين الوطنية والدولية تشترط ذكر بيانات محددة لأعضاء هيئة التحكيم في حكم التحكيم الصادر، للتحقق من سلامته وصحته، كما أن المرونة التي يجب توافرها بحكم التحكيم الإلكتروني يجب أن لا تخل بالأساسيات التي تبنى عليها أحكام التحكيم، ومنها ذكر بيانات أعضاء هيئة التحكيم.

الفرع الرابع

بيانات أطراف الخصومة (المحتكم والمحتكم ضده)

في دعوى التحكيم الإلكتروني

يجب تحت طائلة التعرض للبطلان أن يتضمن حكم التحكيم الإلكتروني على بيانات أطراف الخصومة المحتكم والمحتكم ضده، وأن تشمل كل ما يوفر بدقة التعرف على هويتهم الشخصية، أن أي أغفال في هذا الشأن قد يعرض حكم التحكيم الإلكتروني للبطلان، على أن القصور أو الخطأ في هذه البيانات قد لا يؤثر على سلامة وصحة حكم التحكيم الإلكتروني، إذا أمكن التعرف على هوية الأطراف من خلال البيانات الأخرى.

ويشتمل بيانات المحتكم والمحتكم ضده إذا كانوا أشخاص طبيعيين على أسمائهم وصفاتهم وعناوينهم والدول التي ينتمون إليها وممثليهم القانونيين إن وجدوا وغيرها من البيانات الأخرى الدالة على هويتهم الشخصية الخاصة بهم، أما إذا كان الأطراف أشخاصًا اعتبارية فإنه يجب ذكر اسم هذا الشخص الاعتباري وعنوانه، ومقره الرئيسي وصفته في الخصومة، وبيان وماهية نشاطه [1].

ويرى الباحث الغرض من وجوب أن يتضمن حكم التحكيم الإلكتروني بيانات أطراف الخصومة هو التحقق من أن هذا الحكم فصل في موضوع دعوى التحكيم الإلكترونية المقامة بين الأطراف دون غيرهم، وبالتالي ينتفي أي لبس أو غموض في هذا الشأن، وعلى وجه الخصوص عند تنفيذ الحكم، لأن في مرحلة التنفيذ يشترط أن تكون كافة البيانات المرتبطة بالأطراف المحتكم والمحتكم ضده كاملة وواضحة،

(1) فوزي محمد سامي. 1997م. التحكيم التجاري الدولي. ص331.

حتى يتمكن الطرف الذي صدر الحكم لصالحه أن يقوم بتنفيذه بدون عقبات، وعليه فإن عدم الإخلال بالبيانات أطراف الخصومة المدرجة في حكم التحكيم الإلكتروني قد تؤدي إلى عرقلت التنفيذ، نظرًا لصعوبة التعرف على هوية وشخصية المنفذ له والمنفذ ضده، ما يترتب عليه إهدار لنظام التحكيم بأكمله لعدم تحقيق أهدافه وهي حسم منازعات بعيدًا عن ساحات القضاء الوطني.

وفي الأردن نص قانون التحكيم الأردني على وجوب أن يتضمن حكم التحكيم على البيانات الخاصة بطرفي الخصومة، ويلاحظ أنه لم يرتب بطلان حكم التحكيم في حالة عدم ذكرها [1]، وفي الاتجاه ذاته نص قانون التحكيم الإماراتي على وجوب أن تشير هيئة التحكيم في حكمها الصادر إلى بيانات أطراف الخصومة [2].

ويرى الباحث إن المشرعين الأردني والإماراتي قد اتفقا مع بعضهم البعض من حيث أن كلاً منهما اشترط أن يذكر في حكم التحكيم بيانات أطراف دعوى خصومة التحكيم، لم يرتب التشريعين بطلان حكم التحكيم في حالة إغفال ذكرها، والسبب في ذلك إلى أن هذه البيانات يمكن استدراكها من بيانات أخرى متوفرة في حكم التحكيم والتي نص القانونين على ضرورة توافرها في حكم التحكيم، مثل اتفاق التحكيم، وموجز عن أقوال أطراف الخصومة ووثائقهم وغيرها.

ومن الضروري أن تتضمن أحكام التحكيم الإلكترونية على كافة البيانات الخاصة بطرفي الخصومة، وأن يترتب بطلانها في حالة عدم التزام أعضاء هيئة التحكيم على ذكرها أو ذكر بعضها، ويرجع ذلك لمدى أهمية هذه البيانات في حكم التحكيم الإلكتروني، حيث أن ذكر بيانات طرفي الخصومة يؤكد أنهم ذاتهم أطراف اتفاق التحكيم الذي بموجبه تم إصدار حكم التحكيم الإلكتروني؛ نظرًا لعدم التقابل المادي بينهم جميعًا؛ وإنما يتم ذلك عبر وسيط إلكتروني، وبالتالي لا يكون أمام الخصوم للتحقق من هويتهم وصفاتهم إلا بذكر بياناتهم كاملة في متن حكم التحكيم، أضف إلى ذلك أن إغفال ذكر بيانات بطرفي الخصومة في حكم التحكيم أو الإخلال بها قد يؤدي إلى عرقلة تنفيذها، مما يجبر الأطراف إلى الذهاب إلى القضاء الوطني من أجل الفصل بهذا الخلاف، وهذا ما يخالف طبيعة نظام التحكيم الإلكتروني التي يقوم بالأساس على حل الخصومات خارج مرفق القضاء العادي، ولهذا نرى أن يقرر كل المشرعين الأردني والإماراتي البطلان في حالة عدم ذكر بيانات أطراف الخصومة في حكم التحكيم.

---

(1) المادة (41) الفقرة (ج) من قانون التحكيم الأردني المعدل 2018م.

(2) المادة (41) من قانون التحكيم الإماراتي 2018م.

الفرع الخامس

صورة اتفاق التحكيم الإلكتروني

من متطلبات إصدار حكم التحكيم الإلكتروني أن يتضمن صورة عن اتفاق التحكيم الإلكتروني، وهذه الصورة لازمة لوجوده، لذلك يشترط على أعضاء هيئة التحكيم حال إصدارها حكم التحكيم الإلكتروني أن تضمنه صورة من اتفاق التحكيم واعتبارها جزء منه [1].

وسبب ذلك يعود إلى أن اتفاق التحكيم الإلكتروني أو صورته تحدد طبيعة العمل المسندة إلى هيئة التحكيم الإلكتروني، والمسائل المكلفة الفصل فيها، وعليه نجد أن إلحاق صورة اتفاق التحكيم بحكم التحكيم الإلكتروني يهدف منه التأكد من أن حكم التحكيم الإلكتروني قد نظر في موضع الخصومة المتفق عليها وأن أعضاء هيئة التحكيم الإلكترونية فصلت بكافة الطلبات المقدمة إليها والمتفق عليها بين الأطراف، وأنه في حالة مخالفة ذلك فإنها تكون قد تجاوزت حدود سلطاتها وصلاحيتها المحددة في اتفاق التحكيم الإلكتروني [2].

ويرى الأستاذ: خالد محمد القاضي أن هذه المسألة تساهم في توفير رقابة فعالة على أحكام التحكيم الإلكتروني من حيث التزام هيئة التحكم الإلكترونية حدود صلاحيتها والعمل المكلفة به، كما تظهر إذا أغفلت الفصل في بعض الموضوعات المحددة في اتفاق التحكيم الإلكتروني، وبالتالي استظهار ما إذا شاب حكم التحكيم سبب من أسباب البطلان من عدمه [3].

أما الأستاذ: محمد نور عبد الهادي شحاته يرى أن هيئة التحكيم الإلكترونية غير ملزمة أن تضمن حكمها على وثيقة اتفاق التحكيم، وقرر أن هذه الوثيقة لا تعد من متطلبات إصدار حكم التحكيم، ويشترط توافرها فقط حال إيداع حكم التحكيم تمهيدًا لتنفيذه [4]، وهذا الرأي يتفق مع موقف المشرع الأردني والمشرع الإماراتي الذي اشترطا أن يرفق مع طلب تنفيذ حكم التحكيم المقدم إلى المحكمة المختصة

---

(1) نبيل إسماعيل عمر. 2004. التحكيم في المواد المنية والتجارية الوطنية الدولية. ص 181.

(2) طه عوض غازي. 2002. مشارطة التحكيم في القانون الروماني. ص 107 – 108.

(3) خالد محمد القاضي. 2002م. موسوعة التحكيم التجاري الدولي. ص 341 -342.

(4) محمد نور عبد الهادي شحاته. 1993. الرقابة على أعمال المحكمين. ص 109-110

صورة عن اتفاق التحكيم [1]. إلا أن المشرع الأردني والإماراتي أوجبا على أن يتضمن حكم التحكيم على موجز أو نص اتفاق التحكيم [2].

ويرى الباحث أن على أعضاء هيئة التحكيم الإلكتروني أن تُضمن حكمها صورة أو نص اتفاق التحكيم الإلكتروني، واعتبارها جزءًا لا يتجزأ من مكونات الحكم الصادر من قبلها، حتى تسمع لأطراف الخصومة تقييم مهمة هيئة التحكيم الإلكتروني ومراقبتها حال إصدار حكم التحكيم الإلكتروني، وأن تمكن الأطراف أيضًا من التحقق من أن أعضاء هيئة التحكيم الإلكترونية قد نظروا في موضوع الدعوى القائمة بينهم، وفصلوا في الخصومة في حدود السلطات والصلاحيات المقررة لهم بموجب اتفاق الحكم الإلكتروني.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

(1) المادة (53) من قانون التحكيم الأردني المعدل 2018، والمادة (55) من قانون التحكيم الإماراتي 2018م.

(2) المادة (41) من قانون التحكيم الأردني المعدل 2018م، والمادة (41) من قانون التحكيم الإماراتي 2018م.

المطلب الثاني

البيانات الموضوعية لحكم التحكيم الإلكتروني

تعد البيانات الموضوعية لحكم التحكيم الإلكتروني من مكوناته الرئيسية، وقد يترتب على أغفالها تعريض حكم التحكيم الإلكتروني للبطلان، ونتناول الموضوع بالتفصيل في ثلاثة فروع، وفقًا للآتي:

الفرع الأول

أقوال أطراف الخصومة (المحتكم والمحتكم ضده) وأدلتهم في دعوى التحكيم الإلكتروني

من المقرر أن أقوال أطراف الخصومة سواء المحتكم أو المحتكم ضده والأدلة التي استندوا إليها والمستندات المقدمة منهم هي سادة وقائع دعوى التحكيم الإلكتروني، ويجب على أعضاء هيئة التحكيم الإلكتروني أن تقوم بتلخيصها وأن تتبنى منها المنتج في دعوى التحكيم الإلكتروني وتضمينها في أحكام التحكيم الإلكتروني، وذلك لتأكد من أن أعضاء هيئة التحكيم الإلكتروني قد تمكنوا من الإحاطة بموضوع الدعوى التحكيم وفهم ظروفها ونظرت كافة طلبات الخصوم وفصلت فيها ضمن الميعاد المحدد من قبل الأطراف أو هيئة التحكيم، وبالتالي فإنه لا يكتفي أن تحيل هيئة التحكيم الإلكتروني إلى الأقوال والطلبات والمستندات التي ذكرها الخصوم سواء في اتفاق التحكيم أو أثناء السير في إجراءات دعوى التحكيم الإلكتروني، إذ يشترط أن يشمل حكم التحكيم الإلكتروني على كافة هذه البيانات وذكرها في صلب هذا الحكم، لكونها على الرغم من أنها لا تدخل في تكوينه إلا أنها لازمة لوجوده [1].

ونجد أن المعنيين في شؤون التحكيم اختلفوا في حالة إغفال أعضاء هيئة التحكيم الإلكتروني تضمين حكم التحكيم الإلكتروني الصادر عنهم الموجز عن أقوال الخصوم ومستنداتهم ودفوعهم ودفاعهم إلى اتجاهين:

- الاتجاه الأول: ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى ضرورة اشتراط ذكرها في حكم التحكيم الإلكتروني، واعتبروا هذا الشرط شرطًا جوهريًا في حكم التحكيم الإلكتروني، ويترتب على إغفاله بطلان هذا الحكم،

(1) فوزي محمد سامي. 1997م. التحكيم التجاري الدولي. ص 232 – 333.

على اعتبار أن حكم التحكيم يجب أن تتوافر فيه شروط صحته، وأن يكون كاملًا في دلالته ذاتيًا، ولا يجوز استكمال أية نواقص في بياناته الرئيسية والجوهرية بأي إجراء آخر [1].

- الاتجاه الثاني: ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن عدم تضمن أعضاء هيئة التحكيم الإلكتروني وإغفال ملخص أو موجز لأقوال الخصوم وأدلتهم ومستنداتهم في حكم التحكيم الصادر لا يرتب بطلانه، إلا إذا تبين أنها تشتمل على أن دفاع جوهري يؤثر قناعة أعضاء هيئة التحكيم في القرار الذي توصلوا إليه، بمعنى أن أعضاء هيئة التحكيم لو تفحصتها أو تناولتها لكان من الممكن تغيير وجهة نظرها ونتيجة الحكم الذي صدر عنها، وهذه صورة من صور القصور في التسبيب الذي يترتب عليها بطلان حكم التحكيم [2].

وفي الأردن نجد قانون التحكيم اشترط أن تتضمن أحكام التحكيم الصادر عن أعضاء هيئة التحكيم على ملخص عن وقائع الخصومة وطلبات الخصوم وأقوالهم ودفوعهم ومستنداتهم [3]، وفي الإمارات اشترط قانون التحكيم على أعضاء هيئة التحكيم أن تشير في حكم التحكيم الصادر عنها ملخص لطلبات الخصوم وأقوالهم ومستنداتهم [4].

ويرى الباحث أنه من الضروري أن يقوم أعضاء هيئة التحكيم الإلكتروني بتضمين حكم التحكيم ملخصًا لأقوال طرفي الخصومة وأدلتهم ودفوعهم ودفاعهم ووثائقهم وغيرها، وأن لا تغفل عن أي منها، وأن يترتب على عدم إغفالها بطلان حكم التحكيم الإلكتروني الصادر عنها، وذلك حتى يتمكن أطراف الخصومة من التحقق من أن أعضاء هيئة التحكيم الإلكتروني قاموا بالاطلاع على كافة طلباتهم ودفوعهم ودفاعهم ومستنداتهم وتفحصتها، وأن ذكر موجز بها في حكم التحكيم الإلكتروني يوفر الطمأنينة لهم، نظراً لأن لإجراءات السير بدعوى التحكيم الإلكتروني تتم باستخدام وسائل الاتصال والتقنيات الإلكترونية الحديثة ودون أن يتحقق التواجد المادي لهم، كما أن هذا حكم التحكيم يجب أن يكون قائمًا بذاته مكتملاً في أركانه الأساسية، وأنه لا يجوز استكمال أي نقص بأي إجراء، وإن كان من خلال ما أثبته الأطراف في دعوى التحكيم، كما أن الاستعانة بوسائل أخرى لاستكمال النص يشكل عقبة للأطراف حال الطعن على الحكم أو تنفيذه.

---

(1) فتحي والي. 2007. قانون التحكيم. ص440.

(2) أحمد السيد صاوي. 2004م. التحكيم طبقًا للقانون رقم 27 لسنة 1994 وأنظمة التحكيم الدولية. ص 186.

(3) المادة (41) من قانون التحكيم الأردني المعدل 2018م.

(4) المادة (41) من قانون التحكيم الإماراتي 2018م.

الفرع الثاني

تسبيب أحكام التحكيم الإلكتروني

يقضي الترتيب المنطقي وحتى الزمني أن يرد التسبيب على حكم التحكيم الإلكتروني بعد عرض الوقائع وقبل منطوق الحكم، إذ هو صلة الوصل بين هذين الآخرين، ويشمل أهم عمل تقوم به عملية إصدار الحكم، ويعد التسبيب أو التعليل لب حكم التحكيم الإلكتروني وقلبه النابض، وفي هذه المرحلة تتحول هيئة التحكيم من ملاحظ ومراقب ومسجل إلى محلل ومجادل وحاكم.

والتسبيب هو احتواء حكم التحكيم الإلكتروني على الأسباب التي أدت إلى صدوره، وأسباب الحكم هي ما تسوقه هيئة التحكيم من أدلة واقعية وحجج قانونية المبني عليها حكمها والمنتجة هي له، فهو استدلال منطقي يربط بين الوقائع والمنطوق بعد التكييف.

وأسباب حكم التحكيم الإلكتروني هي روحه، ومناط المراقبة القانونية عليه، كما أنها مادة للأطراف لاستنباط أوجه الطعن عليه، كما أن من خلالها يظهر فكر أعضاء هيئة التحكيم الإلكتروني وروحهم، ومن خلالها تتوافر لأحكام التحكيم مقوماتها وأسسها ووجاهتها، فالتسبيب التزام قانوني أكدت عليه معظم القوانين الوطنية والدولية، وفرضته في بناء أحكام التحكيم، ولم تعتبره من البيانات الشكلية، لذا لابد أن تكون الأسباب التي استند إليها أعضاء هيئة التحكيم الإلكتروني في تكوين عقيدتهم في إصدار حكم التحكيم الإلكتروني بلغت حد الكفاية في تبرير النتيجة التي انتهت إليها، وخالية من أسباب الطعن عليها بالقصور الذي يؤدي إلى بطلان حكم التحكيم الإلكتروني [1].

وتجدر الإشارة إلى أن تسبيب أحكام التحكيم الإلكتروني لا تستدعي الدقة المطلوب توافرها في تسبيب أحكام القضاء العادي، وإنما يكفي أن تشير هيئة التحكيم الإلكتروني إلى القواعد القانونية التي استندت إليها حال تكوين قناعتها لصدور هذا الحكم سواء من حيث التكييف القانوني لوقائع دعوى التحكيم وفقًا للوصف القانوني المقرر لها، أو من ناحية تطبيق القاعدة القانونية المقررة [2]، وذلك لأن هدف الأطراف من اللجوء إلى التحكيم الإلكتروني هو الحصول على حكم مسبب وليس بحثًا قانونيًا أو درسًا في القانون [3].

---

(1) فوزي محمد سامي. 1997م. التحكيم التجاري الدولي. ص 249.

(2) أحمد أبو الوفا. 2001. التحكيم الاختباري والإجباري. ص 26.

(3) محمد محمد بدران. 1999. مذكرات في حكم التحكيم. ص101.

ولتسبيب أحكام التحكيم الإلكتروني عدة فوائد نجملها بالآتي [1]:

1. بيان الأسس والأسانيد والأدلة الواقعية والقانونية التي استند عليها أعضاء هيئة التحكيم الإلكتروني.
2. تؤكد مبدأ احترام حقوق الدفاع وعدم تحكم هيئة التحكيم في إصدار ذلك الحكم دون أن يكون هناك أسباب بيني عليها.
3. التأكد من توافر مبدأ الاستقلال والحيادية لدى أعضاء هيئة التحكيم الإلكتروني وعدم الانحياز لأي طرف من أطراف الخصومة.
4. تعزيز ثقة أطراف الخصومة في مهمة أعضاء هيئة التحكيم الإلكتروني ونزاهتهم في حكم التحكيم الصادر عنهم.
5. يبين لأطراف الخصومة مدى معرفة أعضاء هيئة التحكيم الإلكتروني بموضوع دعوى التحكيم والقواعد القانونية التي طبقت على موضوع دعوى التحكيم.
6. عدم التشكيك أو الطعن على أحكام التحكيم الإلكتروني لأي سبب من أسباب الطعن.

وفي الأردن والإمارات اشترط المشرعين أن تكون أحكام التحكيم مسببًا، إلا إذا اتفق طرفي الخصومة على غير ذلك أو كانت القواعد القانونية الواجبة التطبيق على إجراءات سير دعوى التحكيم لا تشترط ذكر أسباب الحكم [2]، وبالتالي نجد أن قانون التحكيم الأردني الإماراتي قد ذهبا إلى تقرير قاعدة أساسية وهي لزوم أن تصدر أحكام التحكيم مسببة، إلا أنها سمحت لأطراف الخصومة الاتفاق على خلاف ذلك.

وبالرجوع إلى نصوص اتفاقية نيويورك 1958م ويتضح أنها لم تلزم أعضاء هيئة التحكيم بتسبيب الأحكام التي تصدر عنها، لأنها لا تجيز بمراجعة أحكام التحكيم عند تنفيذها.

ويرى الباحث أنه يتوجب على المعنيين بهذه الاتفاقية ضرورة الانتباه إلى هذا الأمر، وأن تنص على ضرورة تسبيب أحكام التحكيم المقرر تنفيذها وفقًا لنصوصها، حتى تجيز مراجعتها عند تنفيذها.

ومن الشروط التي يجب توافرها في تسبيب أحكام التحكيم الإلكتروني الآتي [3]:

1. أن تشمل الأسباب الرد على جميع طلبات أطراف الخصوم.

---

(1) أحمد السيد صاوي. 2004م. التحكيم طبقًا للقانون رقم 27 لسنة 1994 وأنظمة التحكيم الدولية. ص 189.

(2) المادة (41) من قانون التحكيم الأردني المعدل 2018م والمادة (41) من قانون التحكيم الإماراتي 2018م.

(3) نبيل إسماعيل عمر. 2004. التحكيم في المواد المنية والتجارية الوطنية الدولية. ص 181.

2. أن تكون الأسباب واضحة وليس بها ثمة لبس أو غموض أو قصور أو واردة بطريقة مجملة لا نستطيع من خلالها أن نتعرف على الأسباب الحقيقية لبعض الطلبات الواردة في حكم التحكيم.
3. أن تكون الأسباب مرتبطة بحكم التحكيم وملائمة له وشارحة لمضمونه.
4. أن تكون الأسباب خالية من أية تناقضات فيما بينها.
5. أن تكون الأسباب حكم التحكيم غير متناقضة مع منطوق حكم التحكيم.
6. أن لا يوجد تعارض فيما بينها.

ومن الطعون التي من الممكن الطعن بها على أحكام التحكيم الإلكتروني الآتي [1]:

أولًا: القصور في التسبيب: والمقصود به العرض غير الكامل لوقائع دعوى التحكيم الإلكتروني، بمعنى عدم بيان موضوع الدعوى، وطلبات أطراف الخصومة ودفوعهم ودفاعهم الجوهري، وعدم ذكر مصادر الوقائع والأدلة ومؤداها وفحواها، وعدم بيان السند القانوني لحكم التحكيم الإلكتروني، وأغفال الرد على الدفاع الجوهري.

ثانيًا: الفساد في الاستدلال: إن أعمال هيئة التحكيم الإلكتروني في الدعوى المنظورة أمامها قد يشوبها الفساد في الاستدلال أحيانًا، وأوجه الفساد التي قد تسري على حكم التحكيم الإلكتروني متعددة ومتنوعة، غير أن أكثرها شيوعًا اسناد هيئة التحكيم في قضائها إلى أدلة غير مقبولة، وعدم فهم العناصر الواقعية التي تثبت لدى هيئة التحكيم الإلكتروني، واستخلاص الوقائع من مصادر لا وجود لها في أوراق دعوى التحكيم، أو من مصادر موجودة ولكنها متناقضة مع ما أثبته حكم التحكيم الإلكتروني، ومنطقية التسبيب تعني الحرص على سلامة الاستدلال، وأن تكون المقدمات منطقية مع النتائج، والحذر من تناقض الأسباب مع بعضها أو مع المنطوق، ويقابل غياب هذه الضوابط ما يعرف بفساد الاستدلال.

ثالثًا: التناقض في الأسباب: إن التناقض الذي يفسد أحكام التحكيم الإلكتروني هي ما يزال به الأسباب، بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل حكم التحكيم عليه، أو يكون واقعًا في أسبابه بحيث لا يمكن أن يفهم منه على أي أساس قضت هيئة التحكيم الإلكتروني بما قضت به في منطوق حكم التحكيم الإلكتروني.

رابعًا: مخالفة القانون: الأصل أن تقوم هيئة التحكيم الإلكتروني بنظر دعوى التحكيم والفصل فيها من خلال التطبيق الصحيح والسليم للقانون، باعتبار أن هذا التطبيق يحقق مراد أطراف الخصومة بلجوئهم

(1) حمد السيد صاوي. 2004م. التحكيم طبقًا للقانون رقم 27 لسنة 1994 وأنظمة التحكيم الدولية. ص190.

للتحكيم، كما أنه يضمن لحكمهم السلامة من الطعن عليه بعيب مخالفة القانون، ومن صور مخالفة القانون الخطأ في معرفة القاعدة القانونية وجودًا أو زوالًا، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها.

خامسًا: عدم كفاية الأسباب: هذا الشرط يقتضي إن الأسباب موجودة أي تحقق شرط الشكل، لكنها رغم وجودها قد تكون غير كافية، وعلى العكس من ذلك فأن كفاية الأسباب تعني أن تكون الأسباب كافية لتبرير الحكم، دون المبالغة في ذكر كل شاردة وواردة مما لا طائل من ذكره، ودون التقصير المخل.

ومما سبق يرى الباحث أن تسبيب حكم التحكيم الإلكتروني يحقق حماية المصلحة الخاصة لأطراف النزاع من حيث إن التسبيب هو ضمانة لاحترام حقوق الدفاع، وضمانة لعدم تحكم هيئة التحكيم، والحكم حسب هواه وميلها الشخصي، كما أن التعليل وسيلة لاستعمال طرق الطعن، وكذلك يحقق حماية المصلحة العامة من حيث أن بصدور الحكم على وجه قانوني، يصبح معه التسبيب وسيلة للإقناع، يكسب الحكم ثقة طرفي النزاع وثقة الرأي العام بعدالة هيئة التحكيم، كما أن التسبيب حماية لهيئة التحكيم، إذ يبين وبوضوح كيف توصلت لحكمها بكل موضوعية، ويساهم في إغناء الفكر القانوني في مجال التحكيم.

وأخيرًا؛ إن التسبيب أداة لتقوية حكم التحكيم الإلكتروني، فالمعروف أن الحكم يتكون من أمرين متلازمين هما المنطوق والأسباب، والمنطوق بلا أسباب لا قيمة له، والأسباب في حد ذاتها لا قيمة لها إلا بقدر ما تسند المنطوق.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

الفرع الثالث

منطوق أحكام التحكيم الإلكتروني

إن منطوق أحكام التحكيم الإلكترونية هو المقصد والمرمى من رحلة دعوى التحكيم الإلكتروني، وإذا كان تسبيب حكم التحكيم هو روحه، فإن منطوق حكم التحكيم هو نتيجته المنشودة كنهاية لخصومة التحكيم الإلكترونية، وهو خاتمة المطاف، فكلّ خصومة تحكيمية يجب أن تنتهي بحكم.

لذا يعتبر منطوق أحكام التحكيم الإلكتروني من البيانات الهامة التي يجب أن تتوافر في حكم التحكيم، بأنه يعد أهم البيانات الموضوعية الواجبة توافرها في حكم التحكيم الإلكتروني، فهو نهاية المطاف والثمرة الحقيقية التي يسعى للحصول عليها أطراف الخصومة، فمن خلاله نقف على جدية الطلبات والدفوع المقدمة من قبل الأطراف، وما تم قبوله وما حكم برده، والمنطوق يوفر الحماية القانونية لما حكم له، وهو المرجع والمعتمد في التنفيذ، وممارسة حق الطعن عليه، كما أن للمنطوق أهمية كبيرة بالنسبة لأعضاء هيئة التحكيم الإلكتروني الذين تستنفذ ولايتهم وسلطتهم وصلاحيتهم بمجرد النطق بالحكم ويصبح ملكًا لأطراف الخصومة.

كما أن عدم احتواء أحكام التحكيم الإلكتروني عند صدورها لأي بيان من البيانات الموضوعية يترتب عليها بطلان أحكام التحكيم الإلكتروني، بيد أن غياب منطوق حكم التحكيم الإلكتروني يترتب عليه انعدام الحكم ابتداءً واعتباره كان لم يكن أصلًا، لأن منطوق الحكم هو الجزء الذي يسعى ويحرص عليه أطراف الخصومة لتنفيذه، وبغيره لا يستطيع الطرف الذي صدر حكم التحكيم الإلكتروني لصالحة أن يباشر في إجراءات بتنفيذه.

وفي إطار المنهجية النموذجية لصياغة منطوق حكم التحكيم الإلكتروني فإنه يتعين تحري الدقة في العبارات، والتقيد بالشروط والضوابط حتى ينأى به عن مكامن الطعن والقدح، ومن ذلك أنه:

أولًا: إن منطوق حكم التحكيم الإلكتروني ملزم بأن يجيب على سائر طلبات الأطراف، بمعنى أنه يجب أن يتضمن المنطوق على ما يشير إلى حسم كافة الموضوعات المطروحة على أعضاء هيئة التحكيم الإلكتروني، والمتفق عليها بين أطراف الخصومة والتي حددت مهمتهم بناءً عليه، وإذا لم يتضمن منطوق حكم التحكيم بعض الطلبات المقدمة يعد حكمًا ناقصًا وبالتالي يحق للأطراف أن يتقدموا إلى هيئة التحكيم الإلكتروني

بطلب استكمال النص الذي شابه، وإصدار حكم أضافي يشتمل منطوقة على ما تم إغفاله في منطوق الحكم الأول [1].

ثانيًا: يجب على منطوق حكم التحكيم الإلكتروني أن يحكم في حدود طلبات الأطراف ولا يتعداها، بمعنى عدم جواز أن يتضمن حكم التحكيم الإلكتروني على تناول طلبات أو تفاصيل ليست ضمن المهمة المعينة لأعضاء هيئة التحكيم الإلكتروني والمتفق عليها من قبل أطراف الخصومة، ومخالفة هذا الأمر سوف يترتب عليه بطلان حكم التحكيم [2].

ثالثًا: يجب أن يتم صياغة منطوق حكم التحكيم الإلكتروني صياغة صريحة واضحة لا غبار عليها، وأن يحرص أعضاء هيئة التحكيم على تخليصه من أية شائبة وأن يكون لا لبس فيه ولا يحتمل التأويل، بحيث يظهر الرأي الذي توصل إليه أعضاء هيئة التحكيم الإلكتروني والذي تم به فصل خصومة المحتكم والمحتكم ضده بصورة نهائية ثابتة ليس فيها أية شك، ومرد ذلك أن يتمكن الأطراف من تنفيذ حكم التحكيم بسهولة دون أن يعترضه أية عقبة والتي قد تتكشف عندما يكون المنطوق غير محددًا [3].

رابعًا: يتعين على أعضاء هيئة التحكيم الإلكتروني أن يجتنبوا منطوق حكم التحكيم من أي تناقص بين أجزائه، وأن لا يكون هناك تناقض بين عناصر المنطوق وأسبابه، حتى لا ينزله منزلة انعدام التسبيب الموجبة للطعن، لأن التسبيب يهدم بعضه البعض، ولا يمكن توارد النفي والإثبات على محل واحد، حيث يصعب مع وجود التناقضات تنفيذ هذا المنطوق، وهو ما يؤدي إلى التقرير ببطلان هذا الحكم [4].

ويرى الباحث أن بيان منطوق أحكام التحكيم الإلكتروني هو جوهرها وأساسها الذي يتم به تنفيذها، والمنطوق مطالب بأن يجيب على سائر طلبات أطراف الخصومة، وأن يفصل في حدود طلباتهم ولا يتعداها، وأن يراعي صفات الخصوم، وان لا يتضمن تفسيرات زائدة من شأنها تنقص حكم التحكيم الإلكتروني قيمته الفنية التي قد توقعه في التناقض والتأويل والخطأ، ويجب أن ينبأ منطوق حكم التحكيم الإلكتروني بذاته عن القرار الذي توصلت إليه، مما يؤدي إلى تحقيق الغاية التي وجد من أجلها ويبتغيها أطراف الخصومة وهي تنفيذ هذا الحكم الإلكتروني دون أي عقبات تقف في طريقه.

---

(1) فوزي محمد سامي. 1997م. التحكيم التجاري الدولي. ص328 – 329.

(2) طه عوض غازي. 2002. مشارطة التحكيم في القانون الروماني. ص107.

(3) القاضي، خالد محمد. 2002م. موسوعة التحكيم التجاري الدولي. ص242

(4) فتحي والي. 2007. قانون التحكيم. ص 440 –441.

المطلب الثالث

إعلان أحكام التحكيم الإلكتروني وتنفيذها

من المقرر أن قيام هيئة التحكيم الإلكتروني بتبليغ أحكام التحكيم الإلكتروني الصادرة عنها لجميع أطراف الخصومة على حد سواء يعد أمرًا في غاية الأهمية، وذلك بعد قيامها بكتابة حكم التحكيم الإلكتروني وتذليله بالتوقيع، واحتوائه على كافة البيانات الشكلية أو الموضوعية اللازمة ثم إصداره.

وذلك لأن إجراءات نظام التحكيم الإلكتروني لا تنهي بإصدار حكم التحكيم؛ ولكن بإعلان هذا الحكم للأطراف [1]، وبهذا الإعلان فإن ولاية هيئة التحكيم الإلكتروني تكون قد انتهت، ويليها مباشرة تبدأ إجراءات تنفيذ ذلك الحكم.

الفرع الأول

إعلان أحكام التحكيم الإلكتروني

من المقرر أنه عقب صدور أحكام التحكيم الإلكتروني يشترط قيام أعضاء هيئة التحكيم الإلكتروني أن تباشر على الفور تبليغها إلى اطراف الخصومة، وهذا الإجراء يعد من المبادئ الرئيسية في قضاء التحكيم بشكل عام، إلا أن هذا المبدأ في إطار نظام التحكيم الإلكتروني يعترضه العديد من التحديات بسبب أن الطبيعة الإلكترونية التي يتميز بها من حيث أن التحكيم الإلكتروني يتم مباشرته باستخدام وسائل الاتصال والتقنيات الإلكترونية الحديثة من بداية مراحله التي تبدأ باتفاق التحكيم الإلكتروني مرورًا بإجراءاته وصولًا لصدور حكم التحكيم الإلكتروني، الأمر الذي يستدعي إعلانه بذات الوسائل الإلكترونية، وذلك بإدراجه في الموقع الإلكتروني الخاص بدعوى التحكيم الإلكتروني والمخصص من قبل أعضاء هيئة التحكيم، وتمكين أطراف الخصومة من الدخول على الموقع الإلكتروني والاطلاع على حكم التحكيم الإلكتروني مباشرة [2].

وذهب الأستاذ: رضا السيد عبد الحميد إلى أن إدراج حكم التحكيم الإلكتروني على الموقع الإلكتروني المحدد لدعوى التحكيم إجراء غير كاف للتأكيد على أن حكم التحكيم الإلكتروني قد تم إعلانه لأطراف الخصومة، ويرى أنه يتوجب علاوة على ذلك أن يتم إعلانه لأطراف الخصومة بواسطة إرسال

---

(1) فوزي محمد سامي. 1997م. التحكيم التجاري الدولي. ص 211.

(2) مصلح أحمد الطراونة ونور حمد الحجايا. 2005. "التحكيم الإلكتروني". 235.

رسالة إلكترونية لهم على بريدهم الإلكتروني المعتمد في ملف دعوى التحكيم الإلكتروني للتأكيد على استلامهم حكم التحكيم، كما أن بإمكان هيئة التحكيم الإلكتروني أن تقوم بإعلان أطراف الخصومة بحكم التحكيم بواسطة إرساله –نسخة مكتوبة– عبر البريد المسجل، كما لها أن تستعين بأي وسيلة تراها مناسبة لإعلانه لأطراف الخصومة، على أن تضمن سلامة وصحة إجراءات الإعلان، وأن يتحققوا من علم أطراف الخصومة بصدور حكم التحكيم الإلكتروني وثبوت علمهم لديهم [1].

وفي الأردن اشترط قانون التحكيم على أعضاء هيئة التحكيم أن تقوم بتسليم صورة حكم التحكيم لطرفي الخصومة خلال مدة ثلاثين يومًا من تاريخ إصدارها للحكم [2]، وفي الإمارات أيضًا أوجب قانون التحكيم على أعضاء هيئة التحكيم أن تباشر بإعلان جميع أطراف الخصومة بحكم التحكيم الصادر من قبلها، ويتم ذلك بأن تقدم لكل منهم نسخة أصلية أو صورة منه مذيلة بتوقيع هيئة التحكيم خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ صدور الحكم [3].

إلا أن المشرع الإماراتي أجاز لهيئة التحكيم الامتناع عن تسليم نسخة حكم التحكيم النهائي لأطراف الخصومة في حال عدم تسديد كامل أتعاب التحكيم، وفي هذه الحالة يجوز لأي من الأطراف أن يتقدم بطلب إلى المحكمة بعد إعلان باقي الأطراف وهيئة التحكيم لإلزام هيئة التحكيم بوجوب تسليم الحكم للأطراف، وذلك بعد إثبات سداد كافة الرسوم والمصاريف التي طلبتها هيئة التحكيم أو تلك التي تحددها المحكمة [4].

وفي ذات السياق نجد أن المادة الواحد والثلاثين الفقرة الرابعة من قانون الأونسيترال للتحكيم التجاري الدولي 1985م ألزمت هيئة التحكيم تسليم أطراف الخصومة نسخة من قرار التحكيم بعد صدوره وموقعة من المحكمين.

وفي ذات الإطار نصت مراكز التحكيم الإلكترونية في أنظمتها الداخلية على وجوب إعلان أطراف الخصومة بحكم التحكيم الإلكتروني بعد صدوره في الخصومة القائم بينهم، ويتم هذا الإعلان باستخدام وسائل الاتصال والتقنيات الإلكترونية الحديثة عبر الإنترنت، ومن هذه المؤسسات نظام القاضي الافتراضي التي اشترطت في لوائحها وقواعدها الداخلية إلى أنه تقوم هيئة التحكيم الإلكتروني بعد إصدارها

(1) رضا السيد عبد الحميد. 2004. قانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994 في الميزان. القاهرة: دار النهضة العربية. ص129– 130.

(2) المادة (42) فقرة (أ) من قانون التحكيم الأردني المعدل 2018م.

(3) المادة (44) من قانون التحكيم الإماراتي 2018م.

(4) المادة (47) من قانون التحكيم الإماراتي 2018م.

لحكم التحكيم الإلكتروني بوضعه وتسجيله على الموقع الإلكتروني، وأن تقوم كذلك بإعلانه لأطراف الخصومة بواسطة رسالة إلكترونية ترسل لهم عبر بريدهم الإلكتروني [1].

وفي ذات السياق اشترطت المحكمة الفضائية في لوائحها الداخلية أن تقوم هيئة التحكيم الإلكتروني بتبليغ أطراف الخصومة بالحكم التحكيم الصادر عنها في الخصومة القائمة بينهم بواسطة إرساله بوثيقة مشفرة عن طريق بريدهم الإلكتروني، وأن تقوم بحفظ الحكم في الموقع الإلكتروني الخاص بدعوى التحكيم الإلكتروني، وكذلك الزمت محكمة التحكيم الإلكترونية في المادة الرابعة والخمسين من نظامها الداخلي بأن يقوم مركز التحكيم بتبليغ حكم التحكيم الإلكتروني لأطراف الخصومة من خلال وسائل الاتصال والتقنيات الإلكتروني، وأن تقوم بإدراج حكم التحكيم على الموقع الإلكتروني الخاص بدعوى التحكيم خلال ستين يومًا من تاريخ وصول الحكم إليها [2].

ويؤكد الباحث على أنه من الضروري أن يتم إعلان حكم التحكيم الإلكتروني لأطراف الخصومة إعلانًا صحيحًا وسليمًا، وذلك لضمان حجيته وسلامة تنفيذه، حيث أن إجراء الإعلان له أهمية كبيرة تتعلق بإجراءات الطعن عليه، والمرتبطة بمواعيد يبدأ تحديدها من بداية تاريخ إعلانه لأطراف الخصومة.

وفي هذا الإطار نجد أن المشرع الأردني قرر بأن دعوى بطلان حكم التحكيم ترفع أمام محكمة التمييز خلال الثلاثين يومًا التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه [3].

وفي ذات الاتجاه اشترط المشرع الإماراتي بأنه لا تسمع دعوى بطلان حكم التحكيم بعد ثلاثين يومًا التالية لتاريخ تبليغ حكم التحكيم إلى الطرف طالب البطلان [4].

ومن فوائد إعلان حكم التحكيم الإلكتروني نجد أن المشرع الأردني أجاز لأي من أطراف خصومة التحكيم أن يقدم إلى هيئة التحكيم خلال الثلاثين يومًا التالية لتسلمه الحكم طلب تفسير الغموض الذي شاب منطوق الحكم، وأوجب على الطرف الذي قدم طلب التفسير أن يباشر بتبليغ الطرف الآخر بنسخة من هذا الطلب قبل تقديمه لهيئة التحكيم [5].

---

(1) مصلح أحمد الطراونة ونور حمد الحجايا. 2005. "التحكيم الإلكتروني". ص27.

(2) محمد سعيد أحمد إسماعيل. 2005. أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية، (رسالة دكتوراه). ص 386.

(3) المادة (50) الفقرة (أ) من قانون التحكيم الأردني المعدل 2018م.

(4) المادة (54) الفقرة (2) من قانون التحكيم الإماراتي 2018م.

(5) المادة (45) الفقرة (أ) من قانون التحكيم الأردني المعدل 2018م.

وهذا ما قرره المشرع الإماراتي؛ حيث أجاز لأي من الأطراف أن يقدم إلى هيئة التحكيم خلال الثلاثين يومًا التالية لاستلامه حكم التحكيم طلب تفسير الغموض الذي وقع في منطوق الحكم، وذلك ما لم يتفق الأطراف على إجراءات أو مدد أخرى [1].

وفي الأردن أجاز قانون التحكيم لأطراف الخصومة ولو بعد انتهاء موعد التحكيم، أن يطلب من هيئة التحكيم خلال الثلاثين يومًا التالية لتسلمه حكم التحكيم إصدار حكم تحكيم إضافي في طلبات قدمت خلال الإجراءات وأغفلها حكم التحكيم، واشترط المشرع تبليغ هذا الطلب إلى الطرف الآخر قبل تقديمه [2]، وهذا ما أقره أيضًا المشرع الإماراتي [3].

ويرى الباحث أن إعلان أحكام التحكيم الإلكتروني لأطراف الخصوم على جانب كبير من الأهمية، إذ أن تاريخ إعلانه للأطراف هو بداية لترتيب آثاره، وأن تنفيذه معلق على إعلانه وتبليغه لهم، بمعنى أن هذا الإعلان له أهمية كبرى وهو شرط لتنفيذ حكم التحكيم، وهذا التنفيذ لا يستقيم بدون إعلان حكم التحكيم إلى كافة الأطراف المعنية بالخصومة.

خلاصة القول؛ من المسؤوليات الملقاة على عاتق أعضاء هيئة التحكيم الإلكتروني بعد إصدارهم حكم التحكيم وتذليله بالتوقيع عليه؛ أن يبادروا على الفور بإعلانه للأطراف جميعًا، سواء باستخدام وسائل الاتصال والتقنيات الإلكترونية الحديثة، مثال إرساله بالبريد المشفر إلى بريدهم الإلكتروني المعتمد، أو إعلانه بأية وسيلة تضمن سلامة وصحة إعلانه، ووصوله لهم وعلمهم به علمًا يقينيًا.

وأخيرًا يتبين بأن إجراءات التحكيم الإلكتروني لا تنتهي بإصدار حكم التحكيم وإنما يجب بالإضافة إلى ذلك إعلان هذا الحكم للأطراف وهذا الإعلان تنتهي إجراءات إصدار حكم التحكيم الإلكتروني.

(1) المادة (49) الفقرة (1) من قانون التحكيم الإماراتي 2018م.

(2) المادة (47) الفقرة (أ) من قانون التحكيم الأردني المعدل 2018م.

(3) المادة (51) الفقرة (1) من قانون التحكيم الإماراتي 2018م.

الفرع الثاني

سرية أحكام التحكيم الإلكتروني

يحرص أطراف الخصومة أن تتم كافة إجراءات دعوى التحكيم بسرية تامة، بما فيها سرية الأحكام الصادر عن هيئات التحكيم الإلكتروني، عدم اطلاع أي شخص عليها أو القيام بنشرها، وذلك حرص منهم على السرية التامة لمعاملاتهم، والمحافظة على استمرار واستقرار العلاقات التجارية فيما.

ومن هذا المنطلق نجد أن كافة القواعد القانونية الوطنية والدولية تنص على سرية إجراءات التحكيم من بدايتها إلى نهايتها بما فيها جلسة النطق بحكم التحكيم، والسرية في إطار نظام التحكيم سواء التقليدي أو الإلكتروني تعد مبدأ رئيسًا من المبادئ التي يقوم عليها وهي عماد له، ما لم يتفق اطراف النزاع على غير ذلك وجعله علنيًا تطبيقًا لمبدأ سلطان الإرادة، ومبدأ السرية يفرض على هيئة التحكيم عدم جواز نشر أحكام التحكيم بأية وسيلة كانت، ويحظر عليها السماح للغير بالاطلاع عليها، ما لم يصرح الأطراف بموافقتهم على هذا النشر، وفي هذه الحالة لابد أن تكون موافقة الأطراف جميعًا وأن تكون صريحة ومؤكدة ولا تقبل التأويل [1].

وفي هذا الصدد يرى الباحث أنه إن كان الغرض من إدراج حكم التحكيم الإلكتروني على الموقع الإلكتروني لدعوى التحكيم الإلكترونية لغرض تمكين أطراف الخصومة من الاطلاع عليه والعلم به، فإن ذلك يستلزم عدم الإخلال بمبدأ السرية، وان تتخذ محكمة التحكيم الإلكتروني كافة الوسائل التي تضمن عدم تمكن الغير من الاطلاع عليه، وإذا ارتأت أن ترسله لأطراف الخصومة، أن تستخدم الرسائل الإلكترونية المشفرة، كي لا يتمكن الغير من الاطلاع عليه، والمحافظة على سرية حكم التحكيم الإلكتروني.

وفي الأردن أقر قانون التحكيم مبدأ سرية أحكام التحكيم، وحظر نشرها إلا بموافقة الأطراف [2]، وفي الإمارات أكد قانون التحكيم على سرية أحكام التحكيم، ومنع نشرها أو جزء منها إلا بعد الموافقة الصريحة والمكتوبة من كافة أطراف الخصومة، كما أكد بأنه لا يعتبر نشر الأحكام القضائية التي تتناول حكم التحكيم إخلالاً بهذا المبدأ [3].

---

(1) محمد محمد بدران. 1999. مذكرات في حكم التحكيم. ص 115.

(2) المادة (42) الفقرة (ب) من قانون التحكيم الأردني المعدل 2018م.

(3) المادة (48) من قانون التحكيم الأردني المعدل 2018م.

ووفقًا للتشريعين الأردني والإماراتي فإن الأصل العام هو حظر نشر أحكام التحكيم تطبيقًا لمبدأ السرية، مع جواز ذلك استثناء من هذا الأصل بنشر الأحكام إذا وجدت موافقة صريحة من كافة أطراف الخصومة.

وفي إطار مؤسسات التحكيم الإلكترونية الدائمة نجد أن المحكمة الفضائية نصت في لوائحها الداخلية بأنه سمح لهيئة التحكيم الإلكترونية نشر أحكام التحكيم الإلكتروني على موقعها الإلكتروني عقب إصداره وإعلانه لأطراف الخصومة، وهذا الإجراء يتم بعد مرور ستين يومًا من تاريخ إصدار الحكم، وهذه الإجازة لهيئة التحكيم مشروطة بعدم تقديم اعتراض من أي طرف من أطراف الخصومة، وفي حالة تقديم اعتراض على نشر حكم التحكيم، فإن المحكمة الفضائية تبادر على الفور بتقديم اقتراح إلى أطراف الخصومة لإعادة صياغة حكم التحكيم وإعادة طرحه موقعها بعد تنقيحه من كافة العلامات الدالة على أطرافه او موضوع الخصومة [1]، وأيضًا قرر نظام القاضي الافتراضي في قواعده الداخلية مبدأ سرية أحكام التحكيم الإلكتروني، وأن المعلومات الواردة به ذا طابع سري، وأوجب تشفير أحكام التحكيم الإلكتروني الصادرة بموجب نظامها عن الكافة، كما أجازت محكمة التحكيم الإلكترونية في لوائحها الداخلية أن تدرج أحكام التحكيم الإلكتروني في على الموقع الإلكتروني الخاص بدعوى التحكيم على الإنترنت خلال ستين يومًا من تاريخ وصول الحكم لمحكمة التحكيم، وقررت بأن حق الاطلاع على حكم التحكيم متاح إلى كافة أطراف الخصومة فقط، ولا يحق للغير الاطلاع على أحكام التحكيم تطبيقًا لمبدا سريتها [2].

ويرى الباحث أنه يجب تفسير منع نشر أحكام التحكيم الإلكتروني في إطار الهدف منه، بحيث يقتصر حظر نشر أحكام التحكيم التي تتضمن أسماء أطراف الخصومة أو وقائع دعوى التحكيم بما يمكن تحديد هوياتهم، والإذن بنشر أحكام التحكيم الإلكتروني سواء كاملة أو عقب إخفاء ما يدل على تحديد هوية أطراف الخصومة، وذلك تحقيقًا للفوائد الكبيرة التي تجنى من نشر أحكام التحكيم، حيث يتوجب نهج طريقة متوازنة بين تقرير مبدأ سرية أحكام التحكيم الإلكتروني وتوفير قدر من الشفافية، لأن ذلك يعود بالعديد من الفوائد على منظومة التحكيم بشكل عام ومنظومة التحكيم الإلكتروني بشكل خاص، ونقترح أن تعدل القواعد القانونية في شأن مبدأ سرية أحكام التحكيم، والسماح بنشرها مع توفير كافة الضمانات التي تحفظ خصوصية موضوع دعوى خصومة التحكيم وشخصية وهوية أطرافها.

(1) محمد إسماعيل. 2005. أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية، (رسالة دكتوراه). ص 286.

(2) مصلح أحمد الطراونة ونور حمد الحجايا. 2005. "التحكيم الإلكتروني". ص 291.

الفرع الثالث

تنفيذ أحكام التحكيم الإلكتروني

إن النتيجة التي يسعى إليها أطراف الخصومة من لجوئهم واختيارهم طريق التحكيم للفصل في الخصومة القائمة بينهم أو التي من الممكن أن تثار في المستقبل بعيد عن مرفق القضاء؛ هو حصولهم على حكم تحكيم ينهي الخصومة، وأن يرتب أثره القانوني وقابلته للتنفيذ، وتعد مرحلة تنفيذ أحكام التحكيم أهم وأدق المراحل في منظومة التحكيم، فما يصبوا إليه كل طرف هو المسارعة إلى تنفيذ الحكم اقتضاء لحقه الذي قضت به هيئة التحكيم.

كما لا شك أن تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية أكثر تعقيدًا من تنفيذ أحكام التحكيم المحلية، وذلك لاختلاف الأنظمة الوطنية، لذلك أبرمت العديد من المعاهدات الدولية التي تهدف إلى تجاوز هذه العقبات، وذلك بوضع القواعد اللازمة لضمان تنفيذها ضمانًا لمصالح التجارة الدولية، ومن بينها اتفاقية نيويورك 1958م، علما أن اتفاقية نيويورك هي من أبرز الاتفاقيات الدولية الخاصة بالاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها على الصعيد الدولي، لذلك من خلالها سيتم التعرف على مقومات تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني وسيكون ذلك من خلال النقاط الآتية:

أولًا: تنفيذ أحكام التحكيم الإلكتروني في إطار اتفاقية نيويورك 1958م

إن اتفاقية نيويورك 1958م تعد أبرز الاتفاقيات الدولية التي اهتمت بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، حيث قدمت هذه الاتفاقية دعمًا واضحًا لتنفيذ أحكام التحكيم، فوفقًا للاتفاقية نفاذ الحكم التحكيم هو الأصل العام القاعدة الأساسية، وعدم تنفيذ حكم التحكمي هو الاستثناء من القاعدة إذا توافر سبب من الأسباب التي أشارت إليها الاتفاقية والواردة على سبيل الحصر.

وتعتبر هذه الاتفاقية العمود الفقري أو حجر الزاوية للتحكيم التجاري الدولي، بل أصبحت المعيار الأساسي الذي يعتمد عليه المحكم على فعالية النظام القانوني للتحكيم في كل دولة، وفيما كان هذا النظام يشجع التحكيم التجاري أم لا.

حيث أوجبت المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك 1958 على كل الدول المتعاقدة، بالاعتراف بحجية أحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها، استنادًا للضوابط المشار إليها في الاتفاقية، كما اشترطت على هذه الدول بأن لا تضع للاعتراف أو تنفيذ أحكام التحكيم، التي تسري عليها نصوص الاتفاقية الحالية قيودًا

أكثر شدة، ولا أن تفرض عليها رسومًا قضائية مرتفعة تتفاوت عن تلك التي تفرض للاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الداخلية.

وأن تحوز أحكام التحكيم الصادرة عن هيئات التحكيم قوة الشيء المقضي به بشأن الموضوعات والخصومات المعروضة عليها وتولت الفصل بها، وهذا تكريس لمبدأ احترام أحكام التحكيم من قبل كافة أطراف الخصومة، وأن يقوم الطرف المحكوم عليه في دعوى التحكم بتنفيذ الحكم بصفة اختيارية، أما المماطلة والتسويف ورفض التنفيذ من الطرف الواجب عليه التنفيذ هو الاستثناء [1].

ويرى الباحث أن منظومة التحكيم تختلف عن مرفق القضاء في مسألة تنفيذ الأحكام الصادر عن كل منهما، فأعضاء هيئة التحكيم لا تملك أدوات السلطة العامة التي تجعل أحكام التحكيم تتمتع بصفة السند التنفيذي، ولا تملك سلطة إجبار الطرف الخاسر بضرورة احترام حكم التحكيم وتنفيذه جبرًا، وبالتالي إذا لم يقدم الطرف الخاسر المحكوم عليه بتنفيذ حكم التحكم طواعية، فإن تنفيذه يتطلب أن يعزز بالصيغة التنفيذية من المحكمة المختصة، كون حكم التحكيم لم يصدر عن مرفق القضاء الذي يتمتع بسلطة عامة، بل أن حكم التحكيم صدر عن جهة لا تملك المقدرة القانونية على تنفيذ حكم التحكيم بحق الطرف الخاسر جبرًا.

فبما أن حكم التحكيم الإلكتروني هو النسخة المتطورة عن نظيره التحكيم التقليدي، فالأصل أن تنفذ أحكام التحكيم الإلكتروني بذات الآلية المتبعة في تنفيذ أحكام التحكيم التقليدي، ولكن اعتماد منظومة التحكيم الإلكتروني على استخدام وسائل الاتصال والتقنيات الإلكترونية الحديثة أثارت العديد من المعوقات القانونية عند تنفيذ أحكام التحكيم الإلكتروني، ما هي آلية تنفيذ أحكام التحكيم الإلكتروني؟ ما هو دور المحكمة الوطنية المختصة بإصدار الأمر بالتنفيذ؟ وما هي حدود سلطتها عند تنفيذ أحكام التحكيم الإلكتروني؟

إن المبدأ المعمول به على الأغلب هو أن التنفيذ يكون طوعي لأحكام التحكيم الإلكتروني من قبل الطرف المحكوم عليه الخاسر، وهذا من أجل حرصه على مصالحه مع الأطراف الذين يتعاملون ضمن إطار معاملات التجارة الإلكترونية والمحافظة على استمرار المعاملات واستقرارها فيما بينهم، وبالتالي لا يكون للطرف المحكوم له الكاسب في دعوى التحكيم بحاجة للاستعانة بمرفق القضاء لتنفيذ حكم التحكيم، لكن في حالة عدم استجابة المحكوم عليه للتنفيذ طواعية أو أخذ يماطل ويتنصل من تنفيذ حكم التحكيم

(1) خالد ممدوح إبراهيم. التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية. مرجع سابق. 431.

الصادر ضده، ففي هذا الفرض يجد المحكوم له مضطر إلى اللجوء إلى المحكمة المختص لإضفاء الصفة التنفيذية على حكم التحكيم، والبدء بمباشرة تنفيذه جبرًا.

إذن فالأصل العام أن يتم تنفيذ حكم التحكيم طواعية وبالتراضي بين أطراف الخصومة دعوى التحكيم، أما الاستثناء إذا أظهر الطرف المحكوم عليه عدم رغبته في تنفيذ حكم التحكيم، وفي هذه الحالة نخرج عن الأصل السابق ويحق للطرف المحكوم له اللجوء إلى المحكمة الوطنية المختصة طالبًا تنفيذ حكم التحكيم جبرًا [1].

حقيقة إن هذه المسألة لا تثير أية صعوبة بالنسبة لتنفيذ حكم التحكيم التقليدي، فكيف بالنسبة لأحكام التحكيم الإلكتروني؟

يرى الأستاذ: حازم حسن جمعة أن مسألة تنفيذ أحكام التحكيم الإلكتروني تحتاج إلى مزيد من الدراسة والتمحيص، وذلك أن الجهة القضائية المختصة والمناط بها تنفيذ أحكام التحكيم ومنح الصيغة التنفيذية للحكم التحكيم لن تستجيب بسهولة وتتقبل تحمل مسؤولية تنفيذ أحكام التحكيم الإلكتروني، إلا في حالة وجود تشريع وطني داخلي أو وجود اتفاقية دولية تلزم القضاء الوطني بتنفيذ أحكام التحكيم الإلكترونية، وحيث أن التشريعات الوطنية والتشريعات والاتفاقيات الدولية لا تشمل ما يفرض على القضاء الوطني ويلزمها بالاعتراف بأحكام التحكيم الإلكتروني وقبول تنفيذها، وذلك لأن منظومة التحكيم الإلكتروني والوسائل الإلكترونية المحيط بها لا تحقق الضوابط المنصوص عليها في تلك التشريعات أو الاتفاقيات، الأمر الذي يؤكد صعوبة في الاعتراف بأحكام التحكيم الإلكتروني وقبول تنفيذها أسوة بأحكام التحكيم التقليدي [2].

كما يرى الباحث أنه عند رفض المحكوم عليه –الطرف الخاسر– تنفيذ حكم التحكيم، يجبر المحكوم له –الطرف الفائز– أن يبادر بالذهاب إلى القضاء المختص الوطني للدولة المراد التنفيذ فيها، ويقدم طلبًا لطلب تنفيذ حكم التحكيم، بهدف حصوله على قرار بتنفيذ حكم التحكيم، وللحصول على أمر التنفيذ يطلب منه أن يرفق مع الطلب نسخة الحكم الأصلية والرسمية، إضافة إلى نسخة من أصل اتفاق التحكيم أو صورة طبق الأصل عنه، وهذا ما جاءت به اتفاقية نيويورك لسنة 1958 في مادتها (1/4) والتي أشارت إلى أنه على طالب الاعتراف بحكم التحكيم وقبول تنفيذه أن يتقدم بطلب يتضمن الآتي:

---

(1) إيناس الخالدي. 2009. التحكيم الإلكتروني. ص 464

(2) حازم حسن جمعة. 2003. "اتفاق التحكيم الإلكتروني وطرق الإثبات عبر وسائل الاتصال الحديثة". ص 36.

أ- نسخة حكم التحكيم الأصلية الرسمية، أو نسخة من صورة من الأصل تتوافر فيها شروط السند الرسمية.

ب-نسخة أصل اتفاق التحكيم المشار إليه عليه في المادة الثانية، أو نسخة من الصورة تتوافر فيها شروط السند الرسمية.

وفي ذات الاتجاه أوجبت المادة (35 / 2) قانون الأونسيترال للتحكيم التجاري الدولي 1985م على الطرف الذي يحتج بقرار تحكيم ويستند إليه أن يتقدم بطلب لتنفيذ القرار على أن يرفق به نسخة من القرار الأصلي مصدق وفق المعتمد أو نسخة من صورة منه موثقة وفق المعتمد، ونسخة من اتفاق التحكيم الأصلية المشار إليه في المادة السابعة من الاتفاقية، أو نسخة من صورة له موثقة وفق المعتمد، وتقديم ترجمة لحكم التحكيم المراد تنفيذه بلغة غير اللغة الرسمية لدولة التنفيذ، على أن تكون الترجمة مصدقة وفق المعتمد لديها.

وعلى هذا الطريق سار كل من قانون التحكيم الأردني والإماراتي مقتبسا الفكرة من القواعد الدولية الاسترشادية لقانون الأونستيرال للتحكيم التجاري الدولي لتعزيز المبدأ الذي تهدف إليه القواعد الدولية في توحيد القواعد على صعيد القوانين الوطنية.

يلاحظ من النصوص السابقة أن تتوافر في طالب تنفيذ حكم التحكيم الشروط السالفة الذكر وهو ملزم بها.

لكن إذا كان السياق السابق لا يثير أية معوقات في مجال التحكيم التقليدي، فإن الأمر على عكس ذلك في منظومة التحكيم الإلكتروني، وذلك لسببين:

1. أن استخدام وسائل الاتصال والتقنيات الإلكترونية الحديثة لا تفرق بين الأصل والصورة.
2. أن استخدام وسائل الاتصال والتقنيات الإلكترونية الحديثة يثير إشكالية رسمية المستند الإلكتروني.

ووفقًا لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية بالعقود الدولية 2005، نجدها طرحت وسيلة لحل إشكالية طرح صورة مطابقة لأصل المحرر الإلكترونية، حيث اشترطت الاتفاقية في المادة (4/9) على أنه: "حيثما يشترط القانون وجوب إتاحة الخطاب أو العقد أو الاحتفاظ به في شكله الأصلي أو ينص على عواقب لعدم وجود مستند أصلي يعتبر ذلك الاشتراط قد استوفى فيما يخص الخطاب الإلكتروني إذا:

أ- وجدت وسيلة موثوقة تؤكد سلامة المعلومات الواردة فيه منذ الوقت الذي أنشئ فيه أولا في شكله النهائي كخطاب إلكتروني أو غير ذلك.

ب- وكانت المعلومات الواردة فيه حيثما يشترط أن تكون متاحة، قابلة للعرض على الشخص الذي يتعين أن تتاح له.

ولإعمال الفقرة الرابعة سالفة الذكر:

أ- تكون معايير تقييم سلامة المعلومات هي تحديد ما إذا كانت تلك المعلومات قد ظلت كاملة ودون تحوير، بصرف النظر عن إضافة أية مصادقة، وأي تغيير ينشأ في السياق المعتاد للإرسال والتخزين والعرض.

ب- تقدر درجة الموثوقية المطلوبة في ضوء الغرض الذي أنشأت المعلومات من أجله وفي ضوء جميع الظروف ذات الصلة".

وفي ذات السياق نجد أن قانون التجارة الإلكترونية 1996م طرح وسيلة لمعالجة مشكلة تقديم صورة مطابقة لأصل المحرر الإلكترونية، حيث أشارت المادة الرابعة في فقرتها الأولى إلى أنه إذا أوجب تشريع على عرض البيانات أو حفظها بحالها الأصلي، فإنه رسالة البيانات تحقق هذا الشرط في حالة:

1. إذا تم التحقق من سلامة البيانات وقت إنشائها للمرة الأولى وبالشكل الأصلي، الذي يدل على صفتها كرسالة بيانات.
2. إذا أمكن عرض المعلومات على الشخص المحدد والمقرر أن تقدم إليه عند الطلب.

وأشارت المادة الثامنة في فقرتها الثالثة من القانون ذاته على أنه معيار التحقق من سلامة البيانات تحديد اكتمالها دون تعديل أو تبديل، ويستثنى من ذلك إضافة التظهير أو التغيير الذي يحدث أثناء الوضع العادي، وكل هذا يقدر وفق الحاجة منها وحسب الظروف ذات العلاقة.

والنظر إلى القواعد القانونية المشار إليها في النصوص السابقة؛ وما تفرضه التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية من ضوابط لإعطاء الحجية لأحكام التحكيم الإلكتروني، فأن المسالة لا تشكل أية مانع تمنع من صدور الأمر بالتنفيذ لأحكام التحكيم الإلكتروني، إذا تمكن مقدم طلب تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني أن يقنع قاضي التنفيذ بسلامة اتفاق التحكيم وحكم التحكيم.

ويرى الباحث أن الاعتماد على المحررات الإلكترونية ومنحها حجية الإثبات القانونية ذاتها التي تتمتع بها المحررات العادية، وكذلك إضفاء الحجية القانوني في الإثبات للتوقيع الإلكتروني ومساواته بالتوقيع العادي، وأن تقرر القوانين أن للكتابة الإلكترونية ذات الحجية القانونية الممنوحة للكتابة التقليدية؛ يوفر العوامل التي تساعد على تنفيذ أحكام التحكيم الإلكتروني من خلال منحه الصيغة التنفيذية من المحكمة المختصة.

ثانيًا: دور القضاء الوطني المختصة في تنفيذ أحكام التحكيم الإلكتروني

كما بينا سابقًا بأن أحكام التحكيم تصدر وتتمتع بحجية الأمر المقضي، لكن إذا لم تنفذ طواعية من الطرف المحكوم عليه، فإن نظام التحكيم لا يملك سلطة الإجبار على تنفيذها، لأنها لا تتمتع بالقوة التنفيذية، الأمر الذي يستوجب في حالة عدم التنفيذ الطوعي أن يذهب طالب التنفيذ إلى المحكمة المختصة لمنحه الصيغة التنفيذية التي تخوله تنفيذ حكم التحكيم جبرًا.

كما قلنا سابقا أن المادة (2/35) من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، والمادة (53/ب) من قانون التحكيم الأردني، قد اشترطت بيانات لابد من أن يقدمها طالب الأمر بالتنفيذ مع طلب الأمر بالتنفيذ وهي:

- أصل الحكم أو صورة مصدقة عنه.
- صورة عن اتفاق التحكيم.
- ترجمة مصدق عليها من جهة معتمدة إلى اللغة الرسمية للدولة إذا لم يكن حكم التحكيم صادرا بها.

فهذا يعني أن القاضي المختص بإصدار الأمر بالتنفيذ له سلطة التحقق من توافر هذه المرفقات التي يلتزم طالب التنفيذ بتقديمها، كما له سلطة التحقق مما يجب أن يتوافر في حكم التحكيم من مقتضيات وإلا رفض الأمر بالتنفيذ.

إن القاضي المختص بإصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم ليس له الحق في الطعن في هذا الحكم، إلا أن الرأي متفق على أنه ليس من المعقول أن يحرم القاضي من كل دور رقابي على عمل المحكم، لذلك فإضافة إلى ما خوله التشريع إلى القاضي المختص بالأمر بتنفيذ حكم التحكيم من سلطة في رفض الأمر بتنفيذ الحكم إذا لم يلتزم طالب التنفيذ بتقديم المرفقات، فقد نادى البعض بأن يدخل في سلطته التحقق أيضًا من عدم وجود حالات بطلان حكم التحكيم والتي نذكرها بإيجاز:

أ. وجود اتفاق تحكيم صحيح.

ب. التزام هيئة التحكيم باتفاق التحكيم.

ج. صحة تشكيل هيئة التحكيم.

د. صحة الشكل الذي صدر فيه حكم التحكيم.

هـ. صحة حكم التحكيم ذاته.

و. عدم مخالفة حكم التحكيم للنظام العام.

ز. تبليغ حكم التحكيم إلى المحكوم عليه تبليغا صحيحا.

بالمقابل لجميع المقتضيات الشكلية والموضوعية التي تتيح لقاضي التنفيذ الامتناع عن الأمر بتنفيذ الحكم، إلا أنه ليست له أية رقابة موضوعية والمتمثلة في الفصل في موضوع النزاع، والفقه مستقر على أن دور القاضي الآمر بالتنفيذ محدد إلى أبعد حد، فليست له إلا سلطة مقيدة ومحددة وهي رقابة شكلية خارجية على حكم المحكم من حيث الشكل، تقف عند حد التأكد من وجود حكم تحكيم يستند إلى اتفاق، وأن الحكم جاء في الشكل الذي يتطلبه القانون سواء عند الفصل في النزاع أو عند كتابة الحكم، بينما القاضي لا يستطيع أن يمتنع عن إصدار الأمر بالتنفيذ بالخوض في مسألة مدى مطابقة حكم التحكيم للقانون الواجب التطبيق.

ويرى الباحث أن المحكمة المختصة باستلام طلب تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني لمنحه الصيغة التنفيذية يقتصر دورها على تدقيقه وفحص صحة ومشروعية ظاهره، بالتالي فإنه في الواقع أن اتفاقية نيويورك وضعت أساسًا لتنظيم الاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية ومنها أحكام التحكيم الأجنبية، وحدد أسباب رفض الاعتراف بهذه الأحكام، كما تعرضت بشكل غير مباشر للطعن بالبطلان على أحكام التحكيم من ناحية الآثار المترتبة على بطلان الحكم التحكيم، أو وقفه الصادر في دولة مقر الحكم في النظام القانوني للدولة الأخرى المطلوب منها الاعتراف به وتنفيذه، على اعتبار أن ذلك يعد سببًا من أسباب رفض الاعتراف والتنفيذ لأحكام التحكيم.

الخلاصة:

في نهاية هذا الفصل يتبين أن الهدف الذي يسعى إليه أطراف الخصومة من اللجوء إلى دعوى التحكيم الإلكتروني هو سرعة الفصل في الخصومة القائمة بينهم، والمحافظة على سريتها، وذلك بحكم إلكتروني يصدر عن هيئة التحكيم؛ يكون حاسمًا بينهم وملزمًا لهم، ويتعين عليهم تنفيذه، وأن حكم التحكيم الإلكتروني يجب أن يكون انعكاسًا لما توصل إليه أعضاء هيئة التحكيم من رأي حاسم للخصومة القائم بين الأطراف؛ ونابعًا من ضميرهم؛ وهو الأمر الذي يؤدي إلى الثقة في هيئة التحكيم، وبالتالي في الأحكام الصادرة عنها، وهكذا فإن الثمرة الحقيقة للتحكيم الإلكتروني تتمثل في حكم التحكيم الإلكتروني الذي يتوصل إليه المحكمون، وباستعراض نصوص قانون التحكيم الأردني وقانون التحكيم الإماراتي نجد أنهما قد أخذا بالمفهوم الموسع لحكم التحكيم.

وتبين أن المشرعين الأردني والإماراتي قررا بأن إجراءات التحكيم تنتهي بصدور الحكم المنهي للخصومة، وأكدا على ضرورة إصدار حكم التحكيم خلال الموعد الذي اتفق عليه بين الأطراف أو القانون، كما تبين من نصوص قانون التحكيم الأردني وقانون التحكيم الإماراتي أنهما قد أخذا بالمفهوم الموسع لحكم التحكيم حيث ذهبا إلى أن لمحكمة التحكيم أن تتصدى للدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها، وأن تفصل فيها، ومنها الدفوع التي يتم تأسيسها على عدم اتفاق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم، أو سقوط هذا الاتفاق، أو بطلان اتفاق التحكيم، أو خروج موضوع الخصومة عن نطاقه، كما قررا أن لأعضاء هيئة التحكيم أن تقرر مصير الدفوع السابق ذكرها قبل أن تصدر حكمًا يفصل في موضوع الدعوى التحكيمية أو أن تلحقها إلى الموضوع وتفصل فيهما معًا، كما أجازا لهيئة التحكيم أن تفصل بأحكام إعدادية أو وقتية أو في أحد من الطلبات؛ وذلك قبل أن تفصل بموضوع الخصومة بحكم التحكيم النهائي.

واتضح أن المشرع الأردني لم ينص على طريقة معينة يتم بها إجراء المداولة بين أعضاء هيئة التحكيم، وعلى العكس من ذلك فقد سمح لهيئة التحكيم أن تستعين بوسائل الاتصال والتقنيات الإلكترونية الحديثة لمباشرة أي إجراء من إجراءات التحكيم، بينما نص المشرع الإماراتي صراحة على جواز عقد جلسات التحكيم مع الأطراف ومباشرة المداولة عن طريق استخدام وسائل الاتصال والتقنيات الإلكترونية الحديثة، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك.

كما اتضح أن المشرعين الأردني والإماراتي اشترطا على محكمة التحكيم المكونة من عدة أشخاص أن تصدر أحكام التحكيم بأغلبية آراء أعضائها في حالة اختلافهم، وإذا لم تتحقق الأغلبية المطلوبة جاز أن تصدر الأحكام من قبل رئيس محكمة التحكيم، إذا وجد اتفاق بين الأطراف يجيز ذلك، وفي هذه الحالة يجب كتابة أو إرفاق الآراء المخالفة، وتعتبر جزءًا لا يتجزأ من الحكم، وإن المشرع الأردني والإماراتي قد اشترطا كتابة حكم التحكيم واعترفا أيضًا بالكتابة الإلكترونية، وهكذا فإنه يكونا قد أقرا بجواز الكتابة الإلكترونية لأحكام التحكيم الإلكترونية، وهذا يعد انعكاسًا ومسايرة للتطور المستمر في عالم استخدام وسائل الاتصال والتقنيات الإلكترونية الحديثة.

كما أن المشرع الأردني والمشرع الإماراتي نصا على أن تباشر إجراءات دعوى التحكيم باللغة العربية، وأجازا لكل من لطرفي الخصومة الاتفاق على لغة أخرى أو أن تعين محكمة التحكيم لغة أخرى غير اللغة العربية.

وأن التشريع الأردني قرر بأن يتم تحرير أحكام وقرارات التحكيم كتابةً، وأن يتم التوقيع عليها من قبل أعضاء هيئة التحكيم المشاركين في إصداره، كما اعترف المشرع الأردني بالتوقيع الإلكتروني ومنحه الحجية والآثار القانونية ذاتها المترتبة على التوقيع الخطي التقليدي طبقًا للقوانين السارية المفعول من حيث قوة إلزامه للأطراف وصلاحيه كدليل إثبات، وكذلك التشريع الإماراتي اشترط أن يوقع المحكمون حكم التحكيم، واشترط إذا رفض أحد أعضاء هيئة التحكيم التوقيع على الحكم أن يذكر سبب عدم التوقيع، وفي جميع الأحوال يعتبر الحكم صحيحًا إذا وقعه أغلبية المحكمين، كما نص المشرع الإماراتي على جواز التوقيع بالطرق الإلكترونية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

كما اشترطا التشريع الأردني والتشريع الإماراتي على أعضاء محكمة التحكيم ضرورة أن تتضمن أحكام التحكيم على مجموعة من البيانات الشكلية والموضوعية، وأنه يتعين على أعضاء محكمة التحكيم الإلكترونية مراعاة مجموعة من البيانات الشكلية والموضوعية عند إصدارها أحكام التحكيم الإلكتروني، وهذه البيانات بنوعيها تعد من أساسيات قضاء التحكيم الإلكتروني، ويجب أن تمتلك الجاهزية التامة لتسقطها على مكونات الأحكام، وأن تحرص على عدم إغفال أي منها، لأن هذا الإغفال قد يؤدي إلى آثار وخيمة قد تصل إلى حد بطلان أحكام التحكيم الإلكتروني، أما في حالة إذا تضمنت الأحكام بيانات إضافية تفوق المطلوب؛ فإن ذلك لا يؤثر على أحكام التحكيم الإلكتروني الصادرة ولا يبطلها.

كما تبين أن قانون التحكيم الأردني اشترط على أعضاء هيئة التحكيم أن تقوم بتسليم صورة حكم التحكيم لطرفي الخصومة خلال مدة ثلاثين يومًا من تاريخ إصدارها للحكم، كما أوجب قانون التحكيم الإماراتي على أعضاء هيئة التحكيم أن تباشر بإعلان جميع أطراف الخصومة بحكم التحكيم الصادر من قبلها، ويتم ذلك بأن تقدم لكل منهم نسخة أصلية أو صورة منه مذيلة بتوقيع هيئة التحكيم خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ صدور الحكم، إلا أن المشرع الإماراتي أجاز لهيئة التحكيم الامتناع عن تسليم نسخة حكم التحكيم النهائي لأطراف الخصومة في حال عدم تسديد كامل أتعاب التحكيم، وفي هذه الحالة، وأجاز لأي من الأطراف أن يتقدم بطلب إلى المحكمة بعد إعلان باقي الأطراف وهيئة التحكيم لإلزام هيئة التحكيم بوجوب تسليم الحكم للأطراف، وذلك بعد إثبات سداد كافة الرسوم والمصاريف التي طلبتها هيئة التحكيم أو تلك التي تحددها المحكمة.

وأن الأصل العام في التشريعين الأردني والإماراتي هو حظر نشر أحكام التحكيم تطبيقًا لمبدأ السرية، مع جواز ذلك استثناء من هذا الأصل إذا وجدت موافقة صريحة من كافة أطراف الخصومة.

كما تبين أيضًا أنه من الضروري أن يتم إعلان حكم التحكيم الإلكتروني لأطراف الخصومة إعلانًا صحيحًا وسليمًا، وذلك لضمان حجيته وسلامة تنفيذه، حيث أن إجراء الإعلان له أهمية كبيرة تتعلق بإجراءات الطعن عليه، والمرتبطة بمواعيد يبدأ تحديدها من بداية تاريخ إعلانه لأطراف الخصومة.

وفي هذا الإطار نجد أن المشرع الأردني قرر بأن دعوى بطلان حكم التحكيم ترفع أمام محكمة التمييز خلال الثلاثين يومًا التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه، وإن النتيجة التي يسعى إليها أطراف الخصومة من لجوئهم واختيارهم طريق التحكيم للفصل في الخصومة القائمة بينهم أو التي من الممكن أن تثار في المستقبل بعيد عن مرفق القضاء؛ هو حصولهم على حكم تحكيم ينهي الخصومة، وأن يرتب أثره القانوني وقابلته للتنفيذ، وتعد مرحلة تنفيذ أحكام التحكيم أهم وأدق المراحل في منظومة التحكيم، فما يصبوا إليه كل طرف هو المسارعة إلى تنفيذ الحكم اقتضاء لحقه الذي قضت به هيئة التحكيم.

وبعد الانتهاء من بيان منهجية تحرير أحكام التحكيم الإلكتروني بالتفصيل، نتناول في الفصل السادس المقابلات الشخصية والتطبيقية في شؤون التحكيم الإلكتروني، للوقوف على مدى قدرة النظام القانوني الحالي لقواعد التحكيم التقليدي على استيعاب التحكيم الإلكتروني، وبيان الطرق اللازمة لمواجهة التحديات والعقبات التي تعترضه، وذلك في إطار التشريع الأردني والإماراتي، وذلك استكمالا لتحقيق مستهدفات الدراسة من الجانب العملي.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA